ضمان أموال المودعين والمستثمرين بالمصارف الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية (دراسة فقهية اقتصادية مقارنة بالاقتصاد التقليدي)

د. سلامة عبد الفتاح حليبه

مدرس الفقه والأصول – كلية الدراسات الاسلامية

جامعة المدينة العالمية سابقا.

مقدمة

الحمد لله الذى به تتم الصالحات أشرقت بنوره الظلمات واضاء شرعه جوانب الأرض والسماوات والصلاة والسلام على صاحب الرحمات محمد بن عبد الله صاحب الخيرات وعلى آله الطيبين الأطهار وعلى أصحابه النجوم الأخيار وتابعيهم الى يوم الدين .

ان علم الفقه هو من أفضل العلوم قدرا وأجلها أثرا به يعرف الناس الحلال من الحرام ويتطيبون بعبق الدليل فيشفيهم من الأسقام ويصلون به الى حقيقة الحكم بعيدا عن الأوهام اعتمادا على الكتاب والسنة وما أجمع عليه علماء السلف والأمة يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم "تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنة نبيه "([1]).

ينظر الإسلام الى المال نظرة واقعية حيث يجعل منه وسيلة مهمة في الحياة لكنه لم يجعل منه هدفا منشودا يبذل الانسان في سبيله كل غال ورخيص ويحصل عليه بشتى الوسائل والطرق بل نظر الإسلام اليه على أنه أحد المقومات الأساسية ووسيلة قوية من وسائل العمارة في الكون لكن هذه النظرة كانت في حدود الوصول الى الروح الباقية وليس في مجرد المتعة الجسدية الفانية كما في النظام الرأسمالي يقول تعالى "وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون "([2]).

ينظر العالم الغربي الآن الى الاقتصاد الإسلامي على أنه المخلص من نظام فاسد عتيق لا يهمه الا الجشع المادي بعيدا عن أي ضوابط أو أخلاق تحكمه فنشأ لا يهتم بإنسان ولا

[1] الامام مالك بن أنس: موطأ مالك –ج٥ ص١٣٢٣**نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م**

[2] الآية رقم (٥٦) من سورة الذاريات

يرعى حرمة ولا يحترم دينا ولا يهتم لأخلاق ولا ينظر لمصلحة عامة بل جل نظره الى المصلحة الخاصة الضيقة والربح السريع دون النظر لأي اعتبار آخر.

إن أحد أهم مزايا النظام الإسلامي هو نظام المشاركة في الربح والخسارة القائم على المضاربة الشرعية وذلك لما له من دور في تعبئة المدخرات وتجميع الأموال وتوفير المال اللازم للدخول في المشاريع الاستثمارية التي يكون لها الأثر الطيب على الافراد خاصة وعلى الاقتصاد عامة ولكن تثور مسألة غاية في الأهمية وهي ما تكييف الأموال التي توضع تحت يد المصرف؟ وما مدى مسؤولية المصرف عن هذه الأموال حالة الخسارة أو حالة تلفها أو بمعنى آخر هل هذه الأموال يضمنها المصرف أم لا؟ وما أهمية هذا الضمان؟ وما أثر هذا الضمان على التنمية الاقتصادية.

من هنا قمت بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضمان المصرفي وأهميته في المجتمع الإسلامي.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لأموال المودعين والمستثمرين تحت يد المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر ضمان المصارف الإسلامية على التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: الضمان المصرفي وأهميته في المجتمع الإسلامي.

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: حقيقة الضمان الشرعي ومشروعيته.

المطلب الثاني: حقيقة الضمان المصرفي وحاجة المجتمع الإسلامي له.

المطالب الأول: حقيقة الضمان الشرعي ومشروعيته

تعريف الضمان لغة وشرعاً ومشروعيته

الضمان في اللغة

يطلق الضمان في اللغة ويراد به معان عدة منها:

أ- الالتزام فيقال ضمنت المال فأنا ضامن وضمين أي التزمه ([٣]) ويقال تضامنوا أي التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن أدائه ([٤])

ب - الكفالة فيقال ضمن الشيء (بالكسر) ضمانا أي كفل به فهو ضامن ([٥]) والضمين الكفيل وضمنته إياه أي كفله ([٦]) ويقال فلان ضامن وضمين وكافل وكفيل فضمنت الشيء أضمنه ضماناً فأنا ضامن وهو مضمون ([٧])

ج – التغريم لغيره : فيقال ضَمنته الشيء تضميناً فتضمنه غنى مثل غرمته ([٨]) وعليه كل شيء جعلته في وعاء فقد (ضمنته إياه)يقصد غرمه بدله

وقد يكون الضمان بمعنى التضمين فيقال ضمن الشيء بمعنى تضمنه ،ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا كذا ([٩]) ويقال تضمن الوعاء الشيء ونحوه أي احتواه واشتمل عليه ([١٠]) ومنه التضمين عند علماء العربية وهو إيقاع لفظ موقع غيره ومعاملته لتضمينه معناه واشتماله عليه([١١]) ومنه (الضامنة) وهى ما اشتملت عليه القرية من النخيل ونحوه (أي احتوت عليه) والجمع (ضوامن)([١٢])

[٣] الفيومي: المصباح المنير-ج٢ص٣٦٤ نشر المكتبة العلمية –بيروت (جزء ١).
[٤] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ج١ ص ٥٤٤ طبعة دار احياء علوم التراث العربي بدولة قطر بدون تاريخ.
[٥] محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ص٢١٥ طبع ونشر دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٠٣م.
[٦] ابن منظور: لسان العرب ج٩ ص٦٤ طبع ونشر دار احياء التراث بيروت بدون تاريخ.
[٧] ابن منظور: لسان العرب ج٩ ص٦٤ طبع ونشر دار احياء التراث بيروت بدون تاريخ.
[٨] ابن منظور: لسان العرب ج٩ ص٦٥.مرجع سابق
[٩] الرازي مختار الصحاح ص٢١٥ دار الحديث مرجع سابق.
[١٠] ابن منظور لسان العرب – ج٩ ص٦٤وما بعدها.
[١١] المعجم الوسيط ج١ ص٥٤٤ مرجع سابق وفى نفس المعنى مختار الصحاح ص٢١٥ مرجع سابق.
[١٢] مختار الصحاح ص٢١٥ مرجع سابق.

الضمان في الشرع :

تعريف الحنفية الضمان هو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيمياً ([١٣])

وعرفه السمرقندي بأنه ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين ([١٤])

من هنا يظهر أن فقهاء الحنفية اشاروا إلى أن الضمان هو رد المثل حالة التلف أو رد قيمته إن كان مما له قيمة، أو انه التزام بضمان مال على شخص ما سواء كان بعقد او غيره.

تعريف المالكية:

عرفه بعضهم ([١٥]) بأنه شغل ذمة أخرى بالحق ، واعترض عليه بأن التعريف غير جامع لخروج ضمان الوجه والطلب ، فقام ابن عرفه بتعريفه بأنه " التزام دين لا يسقطه او طلب من هو عليه لمن هو له "([١٦])

وبعضهم فرق بين الحوالة والضمان فقال إن الضمان من الضمن فيناسبه التعريف الأول ، بينما الحوالة مأخوذة من تحول الحق ولأنها وثيقة فلم يبرأ بها من عليه الحق كالرهان ([١٧])

تعريف الشافعية:

عرف الضمان قليوبي من فقهاء الشافعية بأنه " التزام دين أو إحضار عين أو بدن([١٨]) وقد يرد على الذمة فقط او على العين والذمة كقوله ضمنت مالك عليه في ذمتي أو في ذمة رقبة عبدي([١٩]).

[١٣] ابن عابدين حاشية ابن عابدين – ج٥ ص٢٨١ نشر دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٩٢م

[١٤] السمرقندي: تحفة الفقهاء ط٣ ص٢٣٧ نشر دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٩٤م

[١٥] أبو عبد الله الموان المالكي - التاج والاكليل لمختصر خليل ج٧ ص٣٠ نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٤م ومنه أيضا الطرابلسي: مذاهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٥ ص٩٦ نشر دار الفكر ط الثالثة ١٩٩٢م (٦ أجزاء)

[١٦] ابن عرفه الورغمي : المختصر الفقهي –ج٥ ص٥٠٠ نشر مؤسسة خلف محمد ط أولى ٢٠١٤م (١٠اجزاء)

[١٧] عبد الوهاب بن نصر التعلبي المالكي - المعونة على مذهب عالم المدينة الامام مالك بن انس ج١ ص١٢٣٢ (محقق) نشر المكية التجارية – مكة المكرمة بدون طبعة (٣ أجزاء)

[١٨] أحمد سلامة القليوبي " حاشيتا قليوبي وعميرة – ج٢ ص٤٠٤ نشر دار الفكر طبقة ١٩٩٥م

[١٩] سليمان بن عمر بن منصور العجيلي - حاشية الجمل – ج ٣ص٣٧٧ نشر دار الفكر (٥أجزاء)بدون طبعة وتاريخ

تعريف الحنابلة:

عرف المرداوي الضمان بانه "التزام احضار المكفول به ([٢٠]) وتنعقد الكفالة بألفاظ الضمان على الصحيح من المذهب ([٢١]) وعرفها البهوتي: بأنه "التزام رشيد احضار من عليه حق مالي لربه" ([٢٢]) فاشتمل على كفالة المال والبدن.

ومما ذكر يظهر ما يلي:

أن الضمان يطلق على كفالة النفس والمال الا عند الحنفية حيث عرفت عندهم بانها ضم ذمة الكفيل الى ذمة الأصل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين او عين كمغصوب ونحوه ([٢٣]).

٢- إن بعض الفقهاء كالحنفية أشاروا إلى أن الضمان يطلق على ضمان المال والتزامه سواء كان ذلك بعقد أو بدون عقد.

مشروعية الضمان

شرع الله الضمان حماية للحقوق وصيانة للعهود وزجراً للمعتدي وجبراً للأضرار، ودل علي مشروعيته القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومشروعيته جاءت في وجوه متعددة:

الوجه الأول: فبما يتصل بمعنى الكفالة

يقول تعالى " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم "([٢٤])

حيث دلت الآية دلالة واضحة على أن يوسف عليه السلام ضمن وكفل- لمن أتى بصواع الملك- حمل بعير يقول الماوردي في تفسيره: واختلف في البذل على قولين احدهما أن المنادي بذله عن نفسه لأنه قال وانا به زعيم أي كفيل ضامن ([٢٥])

الوجه الثاني: تعلق الضمان بجبر الأضرار عن الإتلافات المالية ووضع اليد:

---

[٢٠] سليمان المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٥ ص٢٠٩ نشر دار احياء التراث العربي ط الثانية بدون تاريخ

[٢١] سليمان المرداوي: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٥ ص٢٠٩ المرجع السابق

[٢٢] البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستنقع ط١ ص٣٧٤ نشر دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

[٢٣] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٨١ نشر دار الفكر –بيروت –الطبعة الثانية ١٩٩٢م

[٢٤] الآية ٧٢ من سورة يوسف عليه الصلاة والسلام.

[٢٥] على بن محمد بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي: النكت والعيون ج٣ ص٦٢ نشر دار الكتب العلمية – بيروت لبنان (محقق) وفيه أيضاً ابن جزي الكلبي الغرناطي – التسهيل في علوم التنزيل- ج١ ص٣٥ نشر شركة دار الأرقم ط أولى ١٤١٦ ه بيروت.

ما روي عن انس رضى الله عنه قال "اهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صل الله عليه وسلم " طعام بطعام وإناء بإناء"([٢٦])

ويشير هذا الحديث إشارة واضحة إلى أن ما يتلف بالعمد لابد فيه من الضمان بمثله فإن تعذر المثل وجبت القيمة للتعذر بدلا، ولآن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها وطاقتها.

يقول المبار كفوري تعليقاً على قوله " طعام بطعام وإناء بإناء " فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ([٢٧]).

الوجه الثالث: الضمان عن جنايات البهائم:

وكما يكون الضمان على النفس مباشرة كذلك يكون بشكل غير مباشر وذلك فيما يتصل بضمان الأنسان عن جنايات البهائم

ويدل عليه ما ورد عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه كانت له ناقه ضارية ، فدخلت حائطاً فأفسدت منه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها ([٢٨]).

يدل الحديث على أن أهل الحوائط مسؤولون عن حمايتها نهارا فإن حدث التلف أثناء النهار فلا ضمان، ولو أتلفت البهائم ليلاً فإن ضمانها على أهلها (أصحابها) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الضمان على أصحاب الحوائط في حالة الإتلاف نهارا وأصحاب البهائم ليلا.

الوجه الرابع: الضمان على صاحب اليد وقد يتعلق الضمان بوضع اليد على الشيء ومنه حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه "([٢٩])

---

[٢٦] الترمذي: جامع الترمذي – ج٣ص٣٣ نشر دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٨ تحقيق بشار عواد.

[٢٧] محمد بن عبد الرحمن المبار كفوري – تحفة الأحوذي – ج ٤ ص٤٩٥ نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

[٢٨] أحمد بن محمد بن حنبل – مسند الإمام احمد بن حنبل – ج٣٠ ص٥٦٨ نشر مؤسسة الرسالة ط أولى ٢٠٠١م (محقق : (عبد الله التركي) حديث رقم ١٨٦٠٦.

[٢٩] مسند الامام احمد بن حنبل ج٣٣ ص٢٧٧ مرجع سابق حدث رقم ٢٠٠٨٦ وورد فيه أيضا عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي – سنن الدرامي – ج١ ص١٦٩ دار المغني للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية ط أولى ٢٠٠٠م (محقق)

يدل الحديث على أن الضمان واجب على يد من أخذ حتى يؤديه عدا الوديعة أو العارية فلا ضمان على كليهما لحديث النبي من اودع وديعة فلا ضمان عليه ([٣٠])

ومما ورد في ذلك أيضا حديث النبي الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان " ([٣١])

يقول الملا الهروي: أي يجب على اليد رد ما اخذته فما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره فيكون المعنى أي ما خذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لأنها المتصرفة ([٣٢])

والحقيقة فإن الناظر إلى التعريفات المختلفة للضمان يري ان أكثر الموضوعات التي تجري فيها معنى ضمان الهلاك أو التلف او النقص هي المضاربة والوكالة والغصب.

المطلب الثاني: حقيقة الضمان المصرفي وحاجة المجتمع الإسلامي له

من المعروف ان الودائع في البنوك التقليدية لها اشكال مختلفة وأنواع متعددة منها الودائع الجارية ([٣٣])والودائع الادخارية ([٣٤]) والودائع الآجلة ([٣٥]) وتتباين احكامها من حيث إمكان السحب منها أو الإضافة اليها وإمكانية الحصول على الفائدة كما انها أيضا تختلف من وجهة نظر البنك الى هذه الودائع من حيث درجة السيولة وتكلفة الحصول عليها وغير ذلك من العوامل المالية المصرفية.

ولعل هذه الودائع أحد اهم العمليات التجارية التي تقوم بها البنوك التقليدية التي تحدث عملية الائتمان وتكونه بشكل يحدث إضافة نقود جديدة الى النقد الموجود والمتداول بالفعل فضلا

---

[٣٠] ابن ماجه – سنن ابن ماجه ج٣ ص٤٧٩ نشر دار الرسالة العالمية ط أولى ٢٠٠٩م (محقق) شعيب الأرناؤوط

[٣١] بدر الدين العيني – عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص١٨٣ مشر دار إحياء التراث العربي بيروت

[٣٢] الملا الهروي – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٥ ص١٩٧٥ نشر دار الفكر العربي ط أولى ٢٠٠٢م

[٣٣] الودائع الجارية هي: المبالغ النقدية التي أودعها أصحابها لدى المصرف ، ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طولب بها وهى تمسى بالودائع تحت الطلب راجع في ذلك : عامر بن عيسى اللهور- الودائع البنكية في المصارف الإسلامية رسالة ماجستير -١٤٢٩ه ص٤ –المملكة العربية السعودية

[٣٤] الودائع الادخارية هي الودائع صغيرة غالبا ما توضع لأغراض ادخارية ويمنح البنك لصاحبها دفتر التوفير يوضح فيها ايداعاته ومسحوباته وما يستحق له من فائدة راجع في ذلك : الزلال أحمد مكاوي : التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) ص١٠ رسالة ماجستير جامعة الخرطوم ٢٠٠٩م

[٣٥] الودائع الآجلة هي الودائع الاستثمارية وهى الودائع الثابتة التي تترك في البنك لمدة ثابتة معينة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تحسب قبل انقضائها إلا بعد اخطار وتعطى عنها فوائد محددة تختلف باختلاف معدلاتها حسب مدة الإيداع وكمية المبلغ راجع في ذلك :الزلال أحمد قكاوي : المرجع السابق نفس الصفحة

عن الفائدة المزدوجة التي يحصل عليها البنك نتيجة اقراضه هذه المال المودع عنده إلى الغير بفائدة أعلى فيبقى للبنك الفارق بين النسبتين.

ويتحقق ذلك في الودائع الاستثمارية بشكل واضح حيث يطمئن البنك إلى أن المودع لن يطلب رد ماله إلا بعد فترة لا تقل في الغالب عن ثلاثة شهور مما يحدث نوعاً من الائتمان والثقة في التعامل مع الغير.

والحقيقة فإن البنوك التقليدية ملزمة بسداد قيمة هذه الودائع كاملة في كل الظروف والأحوال بصرف النظر عن نتيجة النشاط سواء كان ربحا ام خسارة، ويكون ذلك حالة الطلب أو في آجال محددة على حسب الاتفاق مع التزامه التام بسداد فوائد ثابته معلومة مقدما ومضمونة في كل الأحوال والظروف، وعليه فمالك المال لا علاقة له بالمخاطر التي تحدث للبنك وامواله مضمونة

وتطبيقا لذلك عرف بنك القاهرة الودائع الاستثمارية بانها اتفاق بين العميل والبنك يقوم العميل بموجبة بإيداع مبلغ معين طرف البنك ويحتفظ به البنك لمدة محدودة بمعدل عائد محدد عند بداية التعاقد ويستحق العائد بطريقة شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو عند تاريخ الاستحقاق ويتعهد البنك بذلك المبلغ للعميل ووفقاً للشروط المتفق عليها ([٣٦])

من هنا يظهر ان البنك ملزم برد المال لصاحبه حتما أيا كانت المخاطر التي يتعرض لها البنك فهو مال مضمون يرجع إلى مالكه حسب الاتفاق المبرم بينهما ومن ثم فإن يد البنك على هذا المال المودع عنده يد الضامن المسئول عن هذا المال حتى ولو حدث للمصرف أية أضرار أو خسائر وبناء عليه فلا علاقة لأصحاب الأموال (المودعين والمستثمرين) ولا أسبابها الداعية لها ولا الأضرار الحادثة بطبيعة الحال.

والناظر الى القوانين والتشريعات المصرفية في أغلب الدوال يجد أنها تضع القيود والضوابط حتى تتحقق صورة الضمان المشار اليها بشكل عملي وليس لمصلحة الائتمان والربح وتداول المال للبنك فقط، بل لمصلحة أهم وهي الاستفادة من هذا المال للبنك بالنظام المصرفي للدولة لذا يعد هدفاً من الأهداف الرئيسة داخل البنك المركزي أن يراقب هذه الودائع

[٣٦] موقع بنك القاهرة WWW.BANQ.UEDUCAIRE.COM

وضمانها بل ويتدخل في بعض الدول لحمايتها لهدف أسمى وهو توظيف الأموال العاطلة بما يخدم الامة.

من اجل هذا الهدف قامت بعض التشريعات تلزم البنوك بضرورة التامين على هذه الودائع أو اللجوء الى مؤسسات ضمان الودائع كما قام البنك المركزي باستخدام بعض الوسائل والسياسات بغرض ضمان هذه الأموال وردها لأصحابها مثل سياسة السيولة النقدية وسياسة الاحتياطي القانوني وسياسة الملجأ الأخير للسيولة كل هذه السياسات خرجت من رحم طبيعة هذه الأموال والودائع وطبيعة عمل أصحابها بالبنوك الربوية التقليدية ([٣٧])

ولما كان جوهر عمل البنوك تقليدية كانت أو إسلامية هي الودائع الاستثمارية وما يتعلق بها وذلك لأهميتها في توفير السيولة النقدية التي تؤدى الى الائتمان والثقة في البنك فلا أعتقد ان هذه المسألة تؤرق البنوك التقليدية حيث إن المال مضمون فعلا، ولكن تثور المشكلة في البنوك الإسلامية حيث يمتنع هذا الضمان شرعا مع أنه امر تفتضيه ضرورات الحياة ويطلبه الواقع الملح حتى تتساير البنوك الإسلامية وتتلاءم مع القوانين المصرفية السائدة لذا كان لابد من النظر في هذه الحالة المهمة.

ولقد عرف البعض ([٣٨]) ضمان البنك الإسلامي بانه التزام المضارب أو الشريك أو الوكيل بدفع تعويض عن أي خسارة تصيب المال المستثمر عنده

وعرفه البعض الاخر بأنه : تحميل البنك تبعة هلاك المال او نقصانه ([٣٩])

وعرفه البعض الآخر بانه تحمل البنك مسئولية رد رأس المال النقدي الى رب العمل في كل حال سلم رأس المال أو لم يسلم ([٤٠])

والناظر الى التعريفات الثلاثة يلحظ ما يلي:

١-التعريف الأول نظر إلى أساس الضمان على انه مترتب على مضاربة أو شركة أو وكالة، وهي عقود لا يترتب عليها ضمان إلا حالة التعدي أو التفريط وذلك لأن يد الوكيل

[٣٧] د. محمد عبد المنعم أو زيد : ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سواء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة.ص٢٠وما بعدها بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة ٢٢ لعام ٢٠١٥

[٣٨] على محي الدين القرة داغي – ضمان البنك الإسلامي – بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ٢٠١٥ ص٣

[٣٩] د. عبد الحليم عمرو ضمان البنك للمخاطر بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة ٢٢ لعام ٢٠١٥ ص٣

[٤٠] منذر قحف: ضمان المصرف الإسلامي للأضرار الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء ص٥: بحث مقدم المؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ٢٠١٥

المضارب يد أمانة ويد الأمانة لا تغرم إلا حالة التقصير أوالتعدي وبناء على هذا التعريف لا يمكن مساءلة البنك الإسلامي عن هذا المال حالة الخسارة طالما أنه لم يتعد أو يقصر

٢- أما التعريف الثاني فأشار إلى أن هلاك رأس المال أما أن يكون كلياً أو جزئياً وفى كليهما الضمان حالة التعدي أو التفريط أو التقصير أو الخيانة.

٣- أما التعريف الثالث فأشار إشارتين أولاهما: أن مال الاستثمار لم ينفك عن صاحبه لأنه رب المال وثانيهما: أن البنك يضمن على الدوام حتى ولو لم يسلم المال الى البنك نقداً فإنه يضمنه لرب المال وهذا لا يحدث في البنوك الإسلامية وان كان يحدث في البنوك التجارية أو الربوية.

وفى تقديري – والله أعلم – أن الضمان المصرفي الإسلامي هو التزام المصرف برد رأس المال لربه حالة هلاك المال أو نقصانه إن تعدى أو قصر أو خان أو خالف ما اتفق عليه بينهما.

وتظهر الأهمية في ضمان الودائع للمستثمرين في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي من الأمور.

الأمر الأول – أذا كانت البنوك الإسلامية هي أمل الاقتصاد الإسلامي في الحاضر والمستقبل ولا يمكن لهذا الاقتصاد النجاح الا إذا توافرت له أسبابه ومن أهم أسبابه ضمان ودائع المستثمرين حتى يستمر ويستقر النظام المصرفي الإسلامي ويتفق فيه المتعاملون على إعادة أموالهم عند طلبها او بدلها حالة الهلاك او التلف وهي مسألة هامه تمس جوهر عمل المصارف الإسلامية لأن ضمان الودائع أحد اهم الدوافع التي تدفع المودعين والمستثمرين للإيداع في المصارف الإسلامية.

الأمر الثاني- إن ضمان المصرف لأموال العملاء أصبح متطلباً ضروريا حتى تتحقق الثقة في المصارف الإسلامية ويصبح الاقتصاد في الدول الإسلامية اقتصادا أخلاقياً خاليا من المعاملات الوهمية ومن كل الشوائب كالربا والمقامرة وهو أمر تدعو اليه الحاجة حتى يساير الاقتصاد الإسلامي هذا التطور الهائل في الاقتصاد العالمي.

الأمر الثالث- من المعلوم ان الفقهاء أقاموا علاقة البنك بالعملاء المودعين على المضاربة وان هذه الأموال لا تضمن إلا بتعد أو تقصير لذا كان لا بد من التفكير والبحث في تكييفات أخرى تزيد من فرص ضمان هذه الودائع ولا تخرج عن إطار الشرع الحكيم

الأمر الرابع – العمل من فقهاء الاقتصاد المعاصر بجد على إيجاد بدائل جديدة ومقترحات أخرى لضمان البنوك الإسلامية لأموال العملاء خاصة في هذا العصر وسنتعرض لبعضها في هذا البحث كتدخل الطرف الثالث للضمان متبرعاً أو العمل بفكرة المضاربة المختلطة حتى نزيد من فرصة ضمان هذه الودائع او من إدخال بعض الصور من المعاملات البنكية في حالة التعدي والتفريط لأن ذلك يحصن المستثمرين من الخسارة مما يعنى استدامة الودائع الاستثمارية.

الأمر الخامس– إن تقديم الضمانات الكافية لبناء الثقة في النظام المصرفي هو حجر الأساس في اطمئنان المودعين وتجنب أزمات الزعر النقدي والمصرفي وبخاصة لصغار المودعين الذين يمثلون في العادة الطبقة الوسطى التي تشكل المادة الرئيسية للتنمية في البلدان الصغيرة ([٤١])

[٤١] د منذر قحف : المرجع السابق ص٥

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لأموال المودعين والمستثمرين تحت يد المصارف الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الأموال.

المطلب الثاني: حكم ضمان المضارب في ضوء الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: بعض التكييفات الفقهية المعاصرة لضمان أموال الاستثمار في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: تكييف العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الأموال.

لم يعد خافياً على احد من المختصين أن الدور الأهم الذي يقوم به الجهاز المصرفي هو تعبئة المدخرات وتجميع الموارد المالية حيث يمكنها ذلك من ممارسة نشاطها كما يساعد في دعم النشاط الاقتصادي والاجتماعي ولما كانت هذه الأوعية الادخارية تعد بمثابة القنوات الأساسية لتجميع المدخرات كان لابد من العمل على تأمين وجودها واستمرارها حتى يستمر نشاط البنوك عامة تقليدية كانت أو إسلامية ولا تتحقق هذه الديمومة إلا إذا كانت محققة لمصلحة العملاء وملائمة لظروفهم وملبية لاحتياجاتهم .

وتنقسم الأوعية الادخارية الى نوعين اساسين:

النوع الأول : الحسابات الجارية : وهى المبالغ التي يتلقاها البنك ويتم السحب منها والإيداع فيها ولا يدفع البنك عنها أية عوائد لأصاحبها وهذه الصورة تحدث في البنوك الإسلامية والتقليدية على السواء ويمكن تكييف هذه العلاقة في هذه الصورة على انها عقد قرض وهذا ما اتفق عليه بين أغلب الفقهاء المعاصرين ويترتب عليه ان يكون هذا المبلغ الموضوع تحت يد البنك دين مضمون في ذمة البنك حتى انها تسمى في الفقه الاقتصادي ودائع تحت الطلب بمعنى انها ترد عند طلبها وكذلك الحال في المصرف الإسلامي حيث تنطبق عليها خصائص وصفات عقد القرض المعروف في الشريعة الإسلامية الغراء وعليه سارت المجامع الفقهية المعروفة مثل مجلس مجمع الفقه الإسلامي ([٤٢]) .

والقرض كما عرفه بعض الفقهاء بانه عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر لرد مثله([٤٣]) أو هو دفع المال على جهة القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم رد له مثله أو عينه ([٤٤]) أو هو تمليك الشيء على آن يرد بدله ([٤٥]) أو هو دفع المال رأفة وارفاقاً لم ينتفع به ويرد بدله([٤٦])

---

[٤٢] من الفقهاء المعاصرين د. على السالوس – بحوث في المعاملات المصرفية ص٥٢، د. حسن الآمين الربا والمعاملات المصرفية ص٢٠٦ وغيرهم ومن المجامع (مجمع الفقه الإسلامي – الدورة التاسعة -١٤١٥ه دبي .

[٤٣] ابن عابدين – حاشية ابن عابدين – دار الكتب العلمية ج٤ ص١٧١. مرجع سابق

[٤٤] ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة(محقق) نشر دار الغرب الإسلامي بيروت. ط ٢٠٠٣ ج٢ ص٤٥٨ (ثلاثة أجزاء)

[٤٥] زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ج٢ ص ١٤٠ دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وتاريخ (أربع أجزاء)

[٤٦] البهوتي: كشاف القناع ج٣ ص ٢٩٨ - بيروت

وعليه فالقرض عقد مخصوص بعملية الإقراض كما عبر الحنفية ينتفع به المقترض انتفاعاً مشروعاً كما عبر المالكية يتملكه المقترض كما عبر الشافعية والقصد فيه الترفق والرأفة بالمقترض كما عبر الحنابلة

ومما يدل على مشروعية القرض وجوازه قول الله تعالى " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون " ([٤٧]) يقول القشيري في لطائفه تعليقا على هذه الآية الكريمة " وقد دلت الآية على عظم رتبة الغني حيث سئل منه القرض ولكن رتبة الفقير اعظم لأنه سئل لآجله القرض وقد يسأل القرض من كل احد ولكن لا يسأل لكل أحد([٤٨])

وهذا يدل على أن القرض شرع للترفق بالفقير ولكن قد يسأل الغنى عن القرض لإدارة مشروع وإنتاج يفيد المجتمع كما يحدث في حالة المصارف وهذا مما لا يمتنع منه شرعاً.

ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه قال: وإنما كان دينه (يقصد الزبير رضى الله عنه) الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير : لا ولكنه سلف فأني اخشى عليه الضيعة قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته الفي الف ومائتي الف ([٤٩])

يدل الحديث بوضوح على ان الزبير رضى الله كان قد يقبل تلك الأموال على انها سلف وقرض مضمون يجب رده عند الطلب مع عدم حاجته اليها بل كان من أكثر الصحابة – رضى الله عنه– مالا فدل هذا على جواز القرض للغني.

يقوم ابن حجر في شرحه : قوله (ولكنه سلف) أي ما كان يقبض من احد وديعة إلا إن رضى صاحبها أن يجعلها في ذمته وكان غرضه في ذلك خشيته على المال ان يضيع

[٤٧] سورة البقرة الآية ٢٤٥

[٤٨] القشيري: لطائف الإشارات (تفسير القشيري) (محقق) ج ١ ص١٨٩ الطبعة الثالثة نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[٤٩] محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح التجاري ج٤ ص ٨٧ (محقق) نشر دار طوق النجاة ط أولى ١٤٢٢ه

فيظن به التقصير في حفظه فرأى أن يجعله مضموناً فيكون أوثق لصاحب المال وأبقى لمروءته زاد ابن بطال وليطيب له ربح ذلك المال ([٥٠]).

٢ – **الحسابات الاستثمارية** : وهى المبالغ التي يتلقاها المصرف من الغير لاستثمارها او هي الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ([٥١])

والحقيقة فإن هذين التعريفين ينصرفان الى البنوك الإسلامية والتقليدية على السواء حيث يتم استثمار المال ويستحق رب المال في البنك التقليدي فائدة، أما في البنوك الإسلامية فيستحق ربحاً يتشارك فيه مع البنك على حسب الاتفاق.

والراجح ما ذهبت اليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من تعريف يتعلق بالمعاملة الإسلامية القائمة على المضاربة الشرعية بالبنوك الإسلامية بأن الحسابات الاستثمارية هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة ([٥٢])

والناظر الى الحسابات الاستثمارية يرى أنها على صورتين:

الصورة الأولى : الحسابات الاستثمارية المطلقة : وهى المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمر ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري خاص ، ويشترك أصحاب هذه الحسابات مع المؤسسة في الأرباح إن وجدت حسب النسبة المتفق عليها ويتحمل أصحاب الحسابات بنسبة من حصصهم في رأس المال إلا ما ينتج على التعدي أو التقصير او مخالفة الشرط ([٥٣])

الصورة الثانية : حسابات الاستثمار المخصصة (المقيدة) وهى المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد أو برنامج

---

[٥٠] أحمد بن على بن حجر – فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦ ص٢٣٠ (محقق) عدد الأجزاء ١٣) نشر دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ه

[٥١] محمد أبو زيد : نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ص ٥٧ مرجع سابق

[٥٢] المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية معيار (٤٠) بعنوان (توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ص٦٦٢ - ٦٦٣

[٥٣] د. محمد عمر الخلف: ضمان الودائع في المصارف الإسلامية " دراسة تأصيلية مقارنة " ص٢٠ بحث مقدم لمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ٢٠١٦م

استثماري معين وتشترك المؤسسة مع صاحب الحساب في الأرباح إن وجدت حسب النسبة المتفق عليها ويتحمل صاحب الحساب الخسارة إن وجدت إلا ما ينتج عن التعدي او التقصير أو مخالفة الشروط ([٥٤])

من خلال ما ذكر ذهب الفقه الإسلامي المعاصر في غالبه ([٥٥]) الحسابات الاستثمارية بشقيها هي مضاربة شرعية ([٥٦]) وبهذا يكون المستثمرون بمثابة رب المال ويكون المصرف بمثابة المضارب وبناء عليه فلا يمكن للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المودعين في الحسابات الاستثمارية إلا في حالة التعدي او التفريط .

الترتيب على هذا التقسيم

بعد هذا التقسيم يعلم أن يد المصرف الاسلامي على أموال المودعين والمستثمرين تتنوع الى نوعين يد الأمانة ويد الضمان ولكل منهما احكامها.

النوع الأول : يد الأمانة وهى حيازة مال الغير نائباً عنه دون تملكه وبالتالي يكون حق صاحب المال في المال نفسه لا في ذمة الحائز وذلك مثل المضارب والوكيل ولا يكون في هذه الصورة الحائز ضامناً لرد المال إذا حدث الهلاك أو تلف او نقصان بغير سبب منه ([٥٧])

والبنك تلقى أموال المستثمرين والمودعين في الحسابات الاستثمارية بإذن منهم يستثمر نيابة عنهم ولا يملكه وذلك بصفته مضارباً أو وكيلا بالاستثمار فيحصل منه ان يده أمانه، وعليه فإن البنك لا يضمن أموال المستثمرين إذا حدث فيها نقص إلا إذا كان النقص بسبب إساءته وهنا تنقلب يده من يد الأمين الى يد الضامن.

النوع الثاني : يد الضمان وهى حيازة مال الغير بقصد تملكه والانتفاع به سواء كان بإذن صاحبه كعقد القرض أو بغير إذنه كما في الغصب وفيها يكون حق صاحب المال في ذمة

[٥٤] محمد عمر الخلف: المرجع السابق ص٢١

[٥٥] د. منذر قحف: ضمان الودائع في المصارف الإسلامية بالأردن – بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية نوفمبر ٢٠٠٥ ص٨

[٥٦] محمد عبد الحليم عمر: مرجع سابق ص٤ بتصرف

[٥٧] محمد عبد الحليم عمر: مرجع سابق ص٤بتصرف

الحائز ويكون هذا الحائز ضامناً لهذا المال ويجب عليه رده عند طلبة سواء حدث له تلف أو نقصان بسبب منه او بسبب عوامل خارجه عنه ([٥٨]) .

والواضح أن المصرف في الحسابات الجارية قد حاز المال وأصبح تحت يده ومالكا له وليس مأذوناً له بالاستثمار لصالح المالك فأصبح ديناً مضمونا في ذمة المصرف.

المطلب الثاني: حكم ضمان المضارب في ضوء الفقه الإسلامي

تعريف المضاربة عند علماء الشرع ومشروعيتها

– عرف علماء الحنفية المضاربة بأنها : شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر ([٥٩]) كما عرفها علماء المالكية بأنها دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل او اكثر بصيغة ([٦٠]) وعرفه الشافعية : بأنه توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما ([٦١]) وأما الحنابلة فعرفوا المضاربة بانها دفع ماله المعلوم إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه له أو لعبده أو أجنبي مع عمل منه كنصف ربحه ([٦٢]).

– والمضاربة شرعها الله سبحانه وتعالى للحاجة إليها فليس كل مكلف ذو مال وليس كل انسان يصلح للتجارة ومعاملات الناس.

يقول الكاساني في بدائعه " إن الانسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي الى التجارة وقد يهتدي الى التجارة ولكنه لا مال له فكأن في شرع هذا العقد دفع للحاجتين ، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم ([٦٣])

واتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة بالكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع

[٥٨] محمد عبد الحليم عمر – مرجع سابق ص ٤بتصرف

[٥٩] ابن نجم المصري – البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج٧ ص٢٦٣ نشر دار الكتاب الإسلامي ط الثانية بدون تاريخ (٨ أجزاء)

[٦٠] احمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي – حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٣ ص٦٩٢ نشر دار المعارف بدون طبعة (٤ أجزاء)

[٦١] سليمان البجيرمي - حاشية البجيرمي على الخطيب –ج٣ص١٩٠ نشر دار الفكر بدون طبعة وتاريخ النشر ١٩٩٥م

[٦٢] محمد بن مفلح – الفروع – ج٧ص٨٢ نشر مؤسسة الرسالة ط أولى ٢٠٠٣م (١١ جزء)

[٦٣] الكاساني –بدائع الصنائع ج٦ ص٧٩ نشر دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٩٨٦م

فمن الكتاب الحكيم يقول تعالى "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" ([٦٤]) والمضاربة من الضرب والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل بالعمل والتجارة .

يقول الواحدي في تفسيره تعليقاً على هذه الآية يعنى المسافرين للتجارة يطلبون من رزق الله ([٦٥])

ويقول الله تعالى أيضا "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون" ([٦٦]) فالانتشار في الأرض لقضاء الحوائج وابتغاء الفضل من الله بكل تجارة مشروعة ومنها المضاربة الجائزة شرعاً

يقول القرطبي تفسيره" تعنى أذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله يعنى اطلبوا الرزق من الله تعالى بالتجارة والكسب "([٦٧]) وقضاء حوائجكم ([٦٨]).

ومن السنة النبوية الشريفة ما رواه الامام الطبراني بسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان العباس بن عبد المطلب (رضى الله عنه) إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه ([٦٩])

والواضح من النص ان المضاربة في الصورة كانت مقيدة بشروط محددة وكان على المضارب ان يلتزم بهذه الشروط بناء على إجازة النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جوازها مطلقة ومقيدة.

ومن الاجماع فلقد روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عنهم انهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم سيدنا عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن

---

[٦٤] سورة المزمل الآية رقم (٢٠)

[٦٥] الواحدي : الوسيط في تفسير القرآن المجيد –ج٤ص٣٧٨(محقق) نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٤م (عدد الجزاء ٤)

[٦٦] سورة الجمعة الآية رقم (١٠)

[٦٧] أبو الليث السمرقندي – بحر العلوم (تفسير السمرقندي) ج٣ص٤٤٨ مرجع سابق

[٦٨] القرطبي – الجامع الحكام القرآن ج١٧ ص١٠٨ نشر دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية ١٩٦٤ (٢٠جزء) محقق

[٦٩] أبو القاسم الطبراني - المعجم الوسيط – ج١ص٢٣١ (محقق) نشر دار الحرمين – القاهرة ورواه أيضاً الدار قطبي وضعفه راجع:
الدار قطني: سنن الدار قطني ج٤ ص٥٢ نشر مؤسسة الرسالة بيروت – ط أولى عام ٢٠٠٤م

عمر وعبيد الله بن عمر والسيدة عائشة رضى الله عنها ولم ينقل ان أنكر عليهم من أقرانهم احد ومثل هذا يكون اجماعاً([٧٠]).

حكم ضمان المضارب عند علماء الشريعة

اتفق الفقهاء على أن المضارب امين على ما في يده من مال المضاربة وعليه فإنه لا يضمن بالإجماع ما يحدث الرأس المال من تلف أو نقصان او خسارة إلا أذا تعدى أو قصر أو خالف شرطا من الشروط التي اشترطها رب المال على المضارب والى هذا ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. وتحقيق الاتفاق كما يلى عند الفقهاء.

يقول السمرقندي من الحنفية:

"إذا دفع المال الى المضارب فهو أمانة في يده في حكم الوديعة لأنه قبضه بأمر المالك لا عن طريق البدل والوثيقة .... فإذا خالف المضارب صار غاصباً والمال مضمون عليه لأنه تعدى في ملك غيره ([٧١])

يقول السرخسي في مبسوطه :

"إن من شرط المضاربة دفع المال الى المضارب ليكون أمانه في يده ....."

من النصين يظهر ان المضارب أمين على مال المالك، والأمين لا يضمن إلا إذا خالف أو تعدى فيصير المال مضموناً عليه ويتعدى دوره من الأمانة الى الضمان وأشار بعض الحنفية الى دليل عدم الضمان بأن المضارب قبض بإذن المالك وليس عن طريق البدل والوثيقة فإن اشتري به شيئاً كان كالوكيل والوكيل لا يتصرف إلا بأذن موكله فإن خالف صار كالغاصب والغاصب يضمن.

يقول الكاساني :" أما الذي يرجع الى حال المضارب في عقد المضاربة فهو أن رأس المال قبل أن يشتري به المضارب شيئاً أمانة في يده بمنزلة الوديعة لأنه قبضة بأذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فإذا أشترى شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالبيع والشراء لأنه تصرف

[٧٠] الامام الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص٧٩ نشر دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٩٨٦م

[٧١] علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء ج ٣ ص٢١ نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط الثانية ١٩٩٤.

في مال الغير بأمره وهو الوكيل فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب ويصير المال مضموناً عليه ([٧٢])

يقول البغدادي المالكي:

" القراض عقد امانه فإذا كان هناك ربح اقتسماه على شرطها ... وإن كانت هناك وضيعة فمن مال رب المال إلا ان يكون بتعد من العامل فيلزمه بتعدية "([٧٣])

يقول الدردير:

والعامل أمين فالقول قوله في تلفه وخسره ورده إن قبضه بلا بينة"([٧٤])

ويظهر من النصين السابقين أن المضارب امين فيما يدعيه فإن وجد ربحاً اقتسماه معا وإن كانت خسارة فمن مال رب المال لا يضمن إلا حالة التعدي بل القول عند الاختلاف قى التلف والخسارة قوله لأنه أمين.

يقول تقي الدين الشافعي:

والعامل امين لأنه قبض المال بأذن مالكه فأشبه سائر الأمناء فلا ضمان عليه الا بالتعدي لتقصيره كالأمناء([٧٥])

يقول النووي:

العامل امين فيما في يده فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضن لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع "([٧٦]).

وأشار الشافعية في نصيهما الى ان المضارب أمين فلا يضمن إلا بالتفريط او بالتعدي واستدلوا على ذلك بقياس القراض على الوديعة وبأن العامل قد عمل في مال المالك بأذنه فلا يضمن هذا المال إلا بالتعدي أو التفريط.

يقول الإمام البهوتي الحنبلي:

---

[٧٢] الكاساني : بدائع الصنائع – ج ٦ ص٨٧ – نشر دار الكتب العلمية - الطبعة الثنية ١٩٨٦م (عدد الأجزاء٧)

[٧٣] البغدادي المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة الامام مالك بن انس (محقق) ج١ ص١١٢٢ نشر المكتبة التجارية – مكلة المكرمة – بدون طبعة

[٧٤] الكشناوي: أسهل المدارك – ج١ ص٢٦٠ مرجع سابق

[٧٥] تقي الدين الشافعي – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار –ج١ص٢٩٠ نشر دار الخير – دمشق ط أولى ١٩٩٤ (جزء واحد

[٧٦] النووي: المجموع في شرح المهذب ج١٤ ص ٣٨٣ نشر دار الفكر

"وهي أي المضاربة (أمانة ووكالة) لأنه متصرف لغيره بإذنه والمال تحت يده على وجه لا يختص بنفعه (فإن ربح) العامل في المال (فشركه) لاشتراكهما في الربح وإن فسدت فإجارة لان العامل يأخذ أجرة عمله وإن تعدى العامل ما أمر به رب المال فغصب يرد المال وربحه ولا شيء له في نظير عمله كالغاصب ([٧٧])

وهذا النص يوضح ان المضاربة وكالة بالاستثمار كما يشير البعض لأن العامل يعمل في مال المالك بإذنه بقصد الربح فإن وجدت كانت شركة في الربح فإن تعدي العامل أو قصر أو فرط أو غصب المال وجب عليه رد المال وضمنه.

يقول ابن حزم الظاهري

"ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال لو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولأشيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن " ([٧٨])

من خلال من تقدم من نصوص يظهر ما يلي:

1- اتفاق الفقهاء على أن المضارب امين ووكيل على المال تصرف فيه بإذن صاحبه فإن حدث تلف او خسارة فعلى صاحبها مالم يتعد المضارب أو يقصر فإن تعدى وقصر ضمن المال.

2- اتفق الفقهاء على أنه لو قام المضارب بوضع مال المضاربة في غير حرز مثلا او تعدى آخر على مال المضارب فأتلفه متعمداً فعليه الضمان لأنه قصر في الحفظ الذي هو من أمانته او اشترط عليه رب المال شرطاً صحيحاً كأن نهاه عن السفر بالمال فخالف وسافر أو نهاه عن الاتجار في بضاعة معينة فخالف وتاجر وخسر فعليه الضمان في هذه الأحوال لأنه خالف شروط رب المال فيكون متعدياً ويلزمه الضمان.

٣- لو تم إسقاط هذا الحكم على اعمال البنوك الإسلامية الآن دون طرح أي تصورات لضمان المصارف إلا فكرة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المالك أو ما يتفق عليه بينهما فالمخاطر كثيرة وقد لا يلجأ أحد الى المصارف الإسلامية لخطورة ضياع المال دون أدنى مسؤولية على المصرف لصعوبة اثبات الخطأ والتعدي وذلك لأن الأخطار المسؤول

[٧٧] البهوتى: كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص٥٠٨ نشر دار الكتب العلمية (٦ أجزاء)
[٧٨] ابن حزم الظاهري - المحلى بالآثار – ج٧ ص٩٨ نشر دار الفكر – بيروت بدون طبعة وتاريخ (١٢ جزء)

عنها البنك الإسلامي في أغلبها هي مخاطر العنصر البشري وهى التي ترتبت بسبب الإهمال أو التقصير او تعدي إدارة البنك وحتى هذه الأخطاء البشرية يصعب اثباتها لمخالفة القواعد العامة في التشريع الإسلامي لأن البينة ستكون على رب المال ويصعب بل ويستحيل اثباتها .

4-إن تصور التعدي والخطأ من المصرف بأن يدخل في عمليات استثمارية قبل القيام بدارسة جيدة عنها او خبرة ودراية بها او يضارب مثلا بأموال وحسابات الاستثمار مع عملاء لم يتأكد البنك من حسن اخلاقهم ومكانة ذممهم وقدرتهم على الاستثمار السليم وتوليد الأرباح المرجوة وكذلك دقة نظامهم والتزامهم بأصول وأعراف تجارتهم والأصول المحاسبية وتقديم التقارير المطلوبة في أوقاتها وسداد المبالغ والحصص المطلوبة سدادها في مواعيدها ([٧٩])

يقول مالك رضى الله عنه في المدونة: لا أحب للرجل ان يقارض رجلا لا يعرف الحلال والحرام وان كان رجلا مسلماً فلا احب ان يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء([٨٠]) فلا يجوز بحال في الاقتصاد الإسلامي تجاوز هذه الأخلاق والقيم التي لا توجد في دين أو أعراف أو تقاليد الا القيم الإسلامية .

المطلب الثالث: بعض التكييفات الفقهية المعاصرة لضمان أموال الاستثمار في المصارف الإسلامية

إن عقد المضاربة في المصارف الإسلامية هو من أكثر العقود أهمية للنشاط الاقتصادي والذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة فهو في حقيقته عقد استثمار ومشاركة وعن طريقه يمكن تمويل مشروعات إنتاجية على مستويات وأحجام مختلفة.

والناظر إلى هذا العقد يرى ان المصارف الإسلامية منذ نشأتها تعتمد اعتمادا كبيراً على هذا العقد من جهة تعبئة المدخرات وتوفير السيولة للدخول في مشروعات طويلة الأجل وتوفير الأموال القابلة للاستثمار وهذه الأموال هي مصدر القوة الكامنة في التنمية الاقتصادية ،

[٧٩] منذر قحف – محمد الجمال – ضمان المصرف الإسلامي الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء ص٦ بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ٢٠١٥م

[٨٠] الامام مالك: المدونة – ج١ص٦٤٥ نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٤م (٤ أجزاء)

لهذا فإن الفقهاء الأجلاء حاولوا وضع بعض التصورات الشرعية لضمان المضارب –الذى لا يضمن الا بالتفريط والتعدي طبقا للقواعد العامة – مثل المضاربة المختلطة أو تطوع المضارب بالضمان أو غير ذلك من الوسائل التي تدخل الضمان على المضارب وهذه الاجتهادات الفقهية محل اعتبار إلا أنه قد وجه إليها بعض النقد .

ولما كان هذا الضمان له الآثر الأكبر في دعم التنمية الاقتصادية لزم أن نتعرض لبعض التصورات الشرعية التي تؤدي إليه على سيبل المثال:

أ- تخريج الضمان على المضاربة المشتركة ([٨١]).

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى ان المضارب (المصرف) ليس مضاربا خاصا يعمل لصالح رب المال فقط بل هو مضارب مشترك لأنه يعمل لأناس كثيرين فيضمن قياساً على الأجير المشترك ومن ثم فالمصرف الإسلامي ضامن لأموال المستثمرين ولقد أسس صاحب هذا الرأي وجهة نظره على ما روى طحلة بن سعيد رضى الله عنه أن بكير بن الأشجع حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصناع الذين في السوق وانتصبوا للناس ما دفع اليهم ([٨٢]).

ولقد تم توجيه الانتقاد الى هذا الفكرة على اعتبار ان القياس على الاجارة قياس مع الفارق حيث إن المضاربة تختلف في طبيعتها عن عقد الاجارة فالأول من عقود الأمانات بينما الثاني من عقود المعاوضات. ([٨٣]).

ب- تطوع المضارب(المصرف) بالضمان بعقد منفصل ([٨٤])

تصور بعض الفقهاء تصورا آخرا لالتزام المضارب بالضمان حيث يقوم (المصرف) بإبرام عقد منفصل تماماً عن عقد المضاربة يتعهد فيه بالضمان حالة الخسارة أو هلاك المال والغرض منه أن يخلو عقد المضاربة عن شرط يفسده وأن (لمصرف قد ألتزم بإرادته وهو من

---

[٨١] د. سامي حمود: تطور الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه منشورة ص٣٩٤ وما بعدها.

[٨٢] الامام مالك بين أنس – المدونة – ج٢ ص٤٠٠ نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٤م

[٨٣]: محمد عبد المنعم أبوزيد نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ص١٣١ المعهد العالي للفكر الإسلامي ط أولى ٢٠٠٠م

[٨٤] د. عبد الستار أبو غدة: الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة ص٦٣ مجلة الاقتصاد الإسلامي لسنة ١٥ عدد ١٨٠

تطوع بهذا الضمان ولم يلزم به وفكرة تطوع المضارب بالضمان لم ترد إلا في كتب المالكية –قيما اطلعت عليه –وعلى خلاف بين فقهائهم.

ورد في حاشية الدسوقي:

" واما لو تطوع بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف"([٨٥])

من هنا فإن أصحاب هذا الرأي يرون أن المسألة طالما كانت محلا للخلاف فإنه يجوز التدخل للمصلحة بالاحتجاج بالرأي القائل بالجواز في تطوع المضارب بالضمان إلا أن هذا الرأي مع وجاهته لم يسلم من النقد أيضا حيث إن المضارب ورب المال استحقا الربح معا ان وجد والزائد الضمان لرب المال فائدة دون نص شرعي([٨٦]).

ج- تحمل الضمان عن طريق طرف ثالث([٨٧])

ذهب البعض الى أساس آخر يصلح محلا لضمان المضارب وهو ان يتدخل طرف ثالث بعيداً تماماً عن عقد المضاربة يتحمل الضمان بصورة مستقلة تماماً عن المضارب ورب المال واعتمد هذا الرأي على ضابط الحاجة الملحة والمصلحة العامة الي ضمان الاستثمار في المصارف الإسلامية لأنها هي الحل الأمثل لمشاكلنا فضلا على ذلك فإنها تتدخل بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

واقترح هذا الرأي أن تكون الدولة نفسها هي الطرف الثالث المتدخل بالتنظيم لضمان هذه الودائع المستثمرة (رأس المال) عن طريق مؤسسات خاصة لضمان هذه الودائع وفعلا أخذت بعض الدول كالأردن بهذا الرأي وأصدرت قانونها رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٠م بإنشاء مؤسسة لضمان الودائع الاستثمارية.

من هنا نعلم ان التمويل بالمضاربة يرتبط مباشرة بالقدر التنظيمي على ممارسة نشاط انتاجي والنجاح فيه وذلك لأن المصرف الإسلامي حينما يقبل المشاركة في الربح أو الخسارة داخل هذا الإطار فإنه يقوم أيضاً بتمويل رجال الأعمال الأكفاء والأمناء الذين لديهم مشروعات مميزة وتتميز بالربحية العالية حتى تحقق مصلحته ومصلحة العميل .

---

[٨٥] الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص٥٢٠ نشر دار الفكر بدون طبعة

[٨٦] أبو زيد: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ص١٣٥.مرجع سابق

[٨٧] مقالة للأمير محمد الفيصل مجلة البنوك الإسلامية عدد ١٩ شوال ١٤٠١ هـ ص٢٢

وفى تقديري –والله أعلم– أن هذه التصورات اجتهادات محمودة وإن وجه الانتقاد لها وخالفت ما اتفق عليه الفقهاء من أن المضارب لا يضمن الا حالة التقصير أو التعدي إلا أنها قدمت بعض الحلول المقبولة وأخذت بعض الدول ببعضها لكن ما المانع أن نجعل ما اتفق عليه الفقهاء أصلا وقاعدة ثم نتوسع في هذه القاعدة فيدخل التعدي والتفريط والخيانة والتقصير في صوره الحديثة والتي تشتمل على السؤال عن العميل وملاءته المالية وأمانته وأخلاقه فإن لم يفعل ذلك كان تقصيره مستوجبا للمسؤولية التي تستحق التعويض ولكن تثور بعض الأسئلة الهامة كيف يتم هذا التعويض وما تصوره وما وسائل اثبات الخطأ فيه ومن يتحمل عبء الاثبات كلها أسئلة تستحق البحث والدراسة حتى تكتمل هذه النظرية وهى صور الضمان على ما تم الاتفاق عليه بين العلماء .

المبحث الثالث: أثر ضمان المصارف الإسلامية على التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: المصارف التقليدية وأخطارها على التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: المصارف التقليدية وأخطارها على التنمية الاقتصادية

١-المصارف التقليدية أساسها وأخطارها على المجتمع الإسلامي

لما كان تكييف الفقهاء في أموال المودعين والمستثمرين يدور بين القرض والمضاربة والقرض مضمون بطبيعة الحال والمضاربة يدخلها الضمان حالة التعدي والتفريط وعليه فالضمان مفترض الأمر الذي يهدف الى تحقيق غايتين في منتهى الأهمية:

أولاهما: الموارد النقدية الهائلة التي توجد السيولة المتدفقة الأمر الذي يعود بالنفع على المصرف بدوره صاحب رأس المال – إن ضارب غيره – وثانيهما: ما تحققه من فائدة للمضاربين مثل إنشاء مشروعات جديدة تتيح فرصا جديدة للعمل مما يؤدي الى المساعدة في التغلب على البطالة ومنع اكتناز الأموال وبهذا يدور المال دورته وتتحقق غاية الإستخلاف في المال وعمارة الأرض الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى ازدهار الاقتصاد الوطني والإقليمي والعالمي.

والواقع فإن البنوك التقليدية أموال المودعين والمستثمرين فيها مضمونة وذلك لوجود الفائدة المقدمة الى العميل إلا ان استثمارها لا يفيد الاقتصاد حتى وإن أفاده لا يحقق اقتصاداً متميزاً لدولة ما لأنه لا يستفيد منه إلا طائفة معينة من المجتمع وهم أصحاب الأموال وهى شريحة قليلة جداً خاصة في الدول النامية وإذا كان جمال الشيء لا يظهر إلا بعرض ما يناقضه في الأسلوب والمنهج والغاية كان لابد من دراسة البنوك التقليدية لمعرفة مدى تأثيرها على التنمية الاقتصادية خاصة والاجتماعية والأخلاقية عامة لأنها حالة شائعة في المجتمع المسلم .

تعد البنوك التقليدية أو التجارية مؤسسات مالية تتعامل بالائتمان وتسمى أحياناً ببنوك الودائع وعرفها البعض ([٨٨]) بأنها المؤسسات النقدية التي تقبل الودائع من طرف الأشخاص أو المؤسسات وتكون تحت تصرف المودع في أي وقت شاء تبعاً للمدة المتفق عليها .

وتعتبر البنوك التقليدية من أقدم أنواع البنوك من حيث نشأتها وعددها وأهميتها في تداول المال وتعتبر البنوك التجارية في صورتها المعاصرة احفاداً شرعيين للصيارفة والصاغة

[٨٨] محمد محمود شبهات: النقود والبنوك والأعضاء ص١٠٥ دار المريخ للنشر الرياض ١٩٨٧م.

والمرابين الأمر الذي يرجع إلى أصل نشأتها حيث إن كلمة بنك مأخوذة من الكلمة الإيطالية (BANCO) وتعني المنضدة والطاولة فكان كل من يباشر أعمال الصرافة في العصور الوسطى يجلسون في الأماكن العامة إلى طاولة او منضدة يبيع ويشتري العملات المختلفة دون غيرها من البضائع فقد كان مختصاً ببيع وشراء النقود فقط ([٨٩]) .

والواضح أن عمل هؤلاء المرابين ظل موجوداً إلى عصرنا الحاضر يؤدي دوره في إفساد المجتمعات وإذا كانت البنوك التجارية تقوم ببعض التصرفات التي تحقق الغرض من انشائها وتساعد في تلبية احتياجات المجتمع مثل تيسير التبادل وتعزيز طاقة رأس المال وتسهيل التعامل مع الدول الأخرى وتحويل النقود من مكان لآخر وبيع وشراء العملات المختلفة إلا ان عملها الرئيس هو التصرفات المبنية علي الفائدة (الربا) أخذا وإعطاء كالاقتراض بفائدة سواء كان بشكل مباشراً وغير مباشر أو العرضي فالمباشر يشمل القرض العادي وفتح الاعتماد وخصم الأوراق التجارية وهى صور كلها تتم بفائدة وغير المباشر كخطاب الضمان والاعتماد المستندي.

والحق الذي يصدقه الواقع فإن البنوك التقليدية بأنواعها المختلفة كلها تسعي بكل الطرق لجمع المال والثراء بأي وسيلة كانت وبكل طريق ممكن بل يمكن القول إن الهدف والغرض الأساسي من قيامها هو الثراء على حساب الآخرين مهما أدت من خدمات للأفراد والمجتمعات فإن أساس هذه البنوك وهدفها الأسمى هو مجموعة المعاملات التي تحقق من خلالها ربحا سريعا قائماً على الربا والاستغلال والاستنزاف واكل أمول الناس بالباطل.

ولعل الأمر لا يقتصر على هذا بل يلجأ البنك لوسائله التضليلية الى ما يسمى بخلق النقود الوهمية وتظهر هذا الصورة عندما يقدم الناس على قبول التزامات البنوك بديلا عن النقود في الوفاء بالديون.

ولنضرب على ذلك مثلاً لتحقيق الصورة في الذهن فلو أن جملة ما اودعه مجموعة من المودعين حوالي (مليون دولار) مثلا وان النسبة للرصيد النقدي الحاضر والذي يحتفظ به البنك لكي يواجه أوامر الدفع من قبل المودعين هي الربع فيكون للبنك ان يقدم للآخرين من القروض ما قيمته ثلاثة ملايين دولار دون ان يؤثر ذلك على نسبة الرصيد النقدي الحاضر

[٨٩] رئيسة خليل الطبيبي: دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية – رسالة دكتوراه ١٩٩٢م ص٢٢٠.

وذلك لأن البنوك فطنت إلى امكان إحلال التعهدات بالدفع محل النقود فيما تمد به عملاءها من قروض الأمر الذى يجعلها تزيد من طاقاتها على الإقراض وبالتالي على الأرباح وعليه فالبنك في الصورة السالفة أودع لديه (مليون دولار) فتمكن من زيادة هذا المبلغ إلى (أربعة ملايين) زيادة وهمية ليست حقيقية حيث كانت سندات للقروض ([٩٠]).

والحق الذي لا مناص منه فإن المعاملات التي تنطوي على الربا وانتشار التعامل بها له خطر على كل الأصعدة أخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا فمن الأضرار الأخلاقية الأثرة والأنانية حيث لا يرى البنك أو المرابي إلا مصلحة نفسه وهو خلق مذموم نهى عنه الإسلام بمدح ضده فقال " ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة " ([٩١]). يقول الطبري تعليقا على هذه الآية : أي " ويعطون المهاجرين أموالهم إيثاراً لهم بها على انفسهم ولوكان بهم حاجة وفاقة الى ما اثروا به من أموالهم على أنفسهم "([٩٢]) .

والإيثار من اخلاق العفة وطهارة النفس من دائها وأمراضها كالشح والبخل وهما مذمومان حيث إنهما يتنافيان مع احكام الإسلام وأخلاقه الراقية والربا سبب قوي الى البخل فالمرابي لا يحب إعطاء المال بل يحب أخذه لذا ختم الله تعالى آيات الربا بالحض على الصدقة والجود والعطاء قال تعالى " يحمق الله الربا ويربي الصدقات " ([٩٣]).

يقول الماتريدي في تفسيره ([٩٤]) أصل المحق رفع البركة وذلك أن الناس يقصدون بجمع الأموال والشح بها لينتفع أولادهم من بعدهم اشفاقا عليهم وكذا يمتنعون من التصدق على الناس فأخبر الله تعالى أن الأموال التي جمعت من جهة الربا لا ينتفع أولادهم بها وهو الأمر الظاهر في الناس وأخبر أن الصدقات التي يمتنعون من إنفاقها هي ما تنفع أولادهم إذا تصدقوا "

[٩٠] رئيسة خليل الطيبى: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ص١٨٣ مرجع سابق
[٩١] سورة الحشر الآية رقم ٩
[٩٢] أبن جرير الطبري: تفسير الطبري ج٢٣ص٢٨٤ نشر مؤسسة الرسالة ط أولى ٢٠٠٠م ت احمد شاكر
[٩٣] الآية ٢٧٦ من سورة البقرة.
[٩٤] أبو منصور الماتريدي : تفسير الماتريدي ج٢ ص٢٧١ نشر دار الكتب العلمية – لبنان (محقق ط أولى ٢٠٠٥م).

من هذا يظهر ان العلاقة بين الربا والبركة والجود علاقة عكسية فمتى انتشر الربا محقت البركة وضاعت القيم والأخلاق ومتى أنعدم وجدت الصدقة والجود والكرم بهم يسمو المجتمع وترتفع أخلاقه

ومن أوقع ما قيل عن أثر المعاملات الربوية على الأخلاق وانحطاطها أن المتعاملين بالربا يتخلقون بالطمع والتكالب على الماديات وهو أمر طبيعي لأن المرابي يتكالب على الفوائد الربوية التي يحصل عليها من خلال إقراضه غيره فيقسو قلبه ويتغير طبعه ويرتكب أفظع الجرائم ليزيد ماله حتى لو كانت هذه الجرائم تتعلق بنفسه أم بولده وأهله مما يؤدي إلى تدني اخلاق المجتمع من أثر التعامل بالربا.

ومن الآثار أيضاً التي تترتب جراء انتشار التعامل بالربا اجتماعيا عدم التعاون بين أفراد المجتمع حيث تنعدم الثقة وتضيع المودة والألفة وتسود المادية بين أفراد المجتمع الواحد ويطلب كل شخص نظير ما يقدمه من خدمة فيفقد الانسان كل ما يجمعه بإنسان وتصير الحياة عبارة عن مجموعة من الخدمات يقدمها الانسان نظير اجر وليت الحال يبقى هكذا فقد يصل الانسان إلى درجة لا يستطيع فيها تقديم خدمات كالضعفاء والعاجزين فلا يجد أحداً يمد له يد العون فيضيع هؤلاء في مجتمع المرابين وليس كذلك في مجتمع المؤمنين .يقول النبي صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ([٩٥]) يقول النووي في شرحه:

هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير أثم ولا مكروه ([٩٦]) والناظر إلى هذا الحديث يجد ان المسلم لا ينظر إلى عجز اخية ليقيم على عجزه بنيان أمله ومستقبله فالمرابي لا يلجأ الناس إليه إلا في أوقات الأزمات ليظهر بماله على غيره من المسلمين ويقيم عروشه على دماء الاخرين وعجزهم .

[٩٥] الامام مسام – صحيح مسلم ج ٤ ص١٩٩٩ نشر دار احياء التراث العربي (محقق).
[٩٦] النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ج١٦ ص١٣٩ نشر دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

ومن اهم الآثار الاجتماعية الخطيرة التي تتشرفي المجتمعات المسلمة خاصة توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء فالغني يزاد غنى والفقير يزاد فقراً فتتسع المسافة ويزداد الكره والحقد والبغضاء والشحناء وتنقطع اوصال المجتمع المسلم وتنتشر الجريمة تبعاً لهذا الحقد.

٢-أثر المصارف التقليدية وأخطارها على التنمية الاقتصادية إن من أهم الأمور التي تسللت الي عالمنا الإسلامي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين هي المؤسسات المصرفية الغربية التي جاء بها الاستعمار لتحل محل التشريع المالي الإسلامي ولتنقل لنا ثقافة غريبة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

ولعل الغرض الرئيسي من نقل هذه المؤسسات كان الاستفادة من خيرات هذه الشعوب المستعمرة ولربطها ببنوك الدول المستعمرة حتى يسهل نقل الأموال منها وإليها ومن ثم لم يكن غريبا ان تتعامل هذه الفروع بنظام البنك الأصيل الموجود في بلد المستعمر وبالآليات المصرفية المرتبطة بهذا النظام المستعمر لخدمة مصالحها في المقام الأول.

ولعل ما حدث في الأزمة المالية العلمية المنتشرة عام ٢٠٠٨ كان درسا قاسيا لأوربا وأمريكا بل طالت الأزمة كل أرجاء المعمورة حيث بدأت بأزمة مالية ثم تحولت لأزمة اقتصادية لم يسلم من أثرها أي قطاع يعمل بالاقتصاد الأمر الذي حدا برئيس البنك الدولي السابق "روبرت زوليك " أن يقول في أحد اجتماعاته " ان العالم سيصبح أمام ازمة غذائية " أي تحولت الي أزمة إنسانية .

ولم يعد غريبا ان تجد هذا المجتمع الذى أهدانا اقتصاد الفوائد المدمر ليبحث عن حل مشاكله من خلال الاقتصاد الإسلامي فلقد ورد في افتتاحية مجلة " تشالينجر " الاقتصادية بفرنسا على لسان رئيسها "بوفيس فانون" موضوعاً بعنوان البابا والقرآن حيث أورد فيه جملة أثارت الجدل وردود أفعال في الوسط الاقتصادي حيث قال " إننا بحاجة أكثر إلى قراءة القرآن في هذه الأزمة بدلاً من الإنجيل لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه لو حاول القائمون على مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم واحكام وطبقوها ما حل بنا ما حل من كوارث وأزمات وما وصل بنا الحل إلى هذا الوضع المزرى ([٩٧])

[٩٧] بوفيس فانسون – مقال بعنوان البابا والقرآن – مجلة تشالينجر المالية الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥م

ولعل الداعي إلى مثل هذه الشهادات وغيرها ما عليه البنوك التقليدية وما وصلت اليه من إفساد المجتمع أخلاقيا واقتصاديا واجتماعيا فكيف لمؤسسات أنشئت لأغراض وشهوات خاصة ان تربى مجتمعات اقتصادية أخلاقية والناظر الي هذا الاقتصاد بواقعية يرى أنه قام على مجموعة من الأسس

الأساس الأول: أنه اقتصاد غير أخلاقي

إذا كانت هذه البنوك تسهم فى عمليات تمويل مشروعات إنتاجية تؤثر على الاقتصاد فإن البنك لا يهتم بما تنتجه هذه المشروعات من السلع حلالا كانت أم حراما ومدي تأثير ذلك على المجتمع والأخلاق طالما ان هذه المشروعات ستدر عليه دخلا فلا يمنع ان تكون هذه المشروعات مفسدة لأخلاق المجتمع وآدابه التي يبقى بها طالما انه في النهاية سيحصل على ما يريد ([٩٨])

الأساس الثاني: مؤسسات لغرض الربح فقط

إن البنوك التقليدية بطبيعتها مؤسسات في حقيقتها جل عملها على تعظيم ربحها عن طريق الاقتراض والإقراض بفائدة وأن عملها بعد خاليا من أية معايير أو آليات يمكنها ذلك من إعطاء مميزات تمويلية للمشروعات التي تسهم في التنمية بشكل اكبر من غيرها وأنها في النهاية مؤسسات ربحية تستفيد من الفائدة المحرمة أو بمعنى أدق الفارق بين الفائدتين حيث انها تقترض بفائدة وتقرض بفائدة أكبر لتستفيد بالفرق بين الفائدتين ([٩٩])

الأساس الثالث: مؤسسات لإغناء الأغنياء ولإفقار الفقراء

ان البنوك التقليدية تقوم في الأصل على معدل الفائدة المحددة سلفاً والتي تتميز بمحدودية إتاحة الحجم المناسب من التمويل الذي تتطلبه عملية تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وترقية مكانتها خاصة في الدول التي يكون اقتصادها ناميا وهي أغلب الدول الإسلامية ([١٠٠])

---

[٩٨] خالد طه : مقال بعنوان المصارف الإسلامية تخترق اسوار النشاط المصرفي التقليدي جريدة إيلاف – جريدة الكترونية تصدر من لندن – بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١م

[٩٩] راجع: خالد خديجة: خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر) – ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتمويلات الاقتصادية - واقع وتحديات – بحث مقدم ص١٤٧

[١٠٠] خالد خديجة المرجع السابق ص١٤٨

الأساس الرابع: مؤسسات قامت على مصالح ضيقة .

إن البنوك التقليدية القائمة على المصالح الخاصة الضيقة لا يمكن أن تنتج اقتصادا أو تتبنى سياسة تفيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومثالا لذلك فإن هذه البنوك لا تتبنى سياسة معينة من خلالها تقدم على إعطاء ميزات تمويلية خاصة لرجال الأعمال الذين يعملون في أنشطة إنتاجية تفيد بلدهم مقارنة بهؤلاء الذين يقترضون منها لأغراض المضاربات المالية البحتة أو الأنشطة التي يديرونها خارج البلاد لمصالحهم فقط

الأساس الخامس: مؤسسات المشروعات الوهمية

إن استخدام القروض المصرفية في مضاربات بحته يقصد بها التربح السريع يؤدي إلى إفساد حالة أسواق الأوراق المالية وهذا هو السبب الحقيقي الذى أدى الى الأزمة المالية العالمية حيث إن الإقراض بفائدة مرتفعة وإقراض المضاربين الذين يمارسون أنشطة المضاربات المالية البحتة وكذلك الأنشطة التي يديرونها خارج بلادهم لمصالحهم الخاصة أدى إلى إفساد حالة أسواق البورصة (الأوراق المالية) وترتب على ذلك انخفاض أسعار المنازل وتزايد عدد العاجزين عن سداد قروضهم العقارية ([١٠١])

في حين أن الشريعة الإسلامية تلزمنا بتحري استخدام ما لدينا من مال بطريقة تتميز بالرشد حفاظا على مصلحة كبرى أعم هي الحفاظ على مال المسلمين يقول تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً"([١٠٢]).

يقول الطبري تعليقاً على هذه الآية

"يقول عامة اهل التأويل هم النساء والصبيان لضعف آرائهم وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضار التي تصرف إليها الموال([١٠٣])

ويقاس عليهم كل كان مثلهم بعدم المعرفة بمواضع المصالح والمضار حتى لا تضيع حقوق المسلمين واموالهم .

الأساس السادس: تاريخ المرابين حافل بالخراب الى يوم الدين

[١٠١] خالد طه: مقال بعنوان المصارف الإسلامية تخترق اسوار النشاط المصرفي التقليدي جريدة إيلاف – جريدة الكترونية تصدر من لندن – بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١م.

[١٠٢] الآية رقم (٥) من سورة النساء.

[١٠٣] الطبري: جامع البيان ج ١ ص٢٩٣ (محقق) ط أولى ٢٠٠٠م نشر مؤسسة الرسالة.

إن البنوك التقليدية ليست لها سوابق تاريخية مشرفة في تمويل الاقتصاد ورفاهيته فلم تمول يوماً ما مشاريع إنمائية بغرض تنمية المجتمع او الحفاظ على اقتصاد بما يتناسب مع مسئوليته ككيان يعيش في المجتمع ويتأثر بحركة الاقتصاد عليه اللهم الا في بعض البلدان وبعض الظروف كما حدث في مصر في ستينات القرن الماضي ولم يحدث هذا إلا بعد الزامها عن طريق السلطات الاقتصادية وتوجيهها بتعليماته مباشرة وذلك لأن معاييرها الأصلية لا تتناسق مع ذلك حيث إنها مؤسسات نشأت على يد الصيارفة اليهود في أواخر القرون الوسطى ولها معايير اقتصادية بحته ترتبط بآليات السوق والتربح والملاءة لمن يطلبون التمويل (١٠٤) .

الأساس السابع: خطورة قواعدها على التنمية الاقتصادية

إن البنوك التقليدية وإن أسهمت في تمويل بعض المشروعات الإنمائية ذات الطابع الاجتماعي في بعض البلدان اعتماداً على المعايير المرتبطة بأليات السوق إلا أن هذه التنمية لا تعتبر سليمة أو صحيحة من المنظور الإسلامي لأنها قائمة على أساسين مهمين أحدهما: الربا وثانيهما: أساس آخر أكثر خطورة وهو قاعدة ان النقود تلد النقود وهما أساسان خطيران في المعاملات المالية ولها تأثيرها السلبي على الاقتصاد والمجتمع معاً ويظهر ذلك في أمرين:

الأمر الأول : ان النقود في الاقتصاد الحقيقي لا تلد وانها لبست سلعة تباع وتشترى بل هي وسيلة لإتمام العمليات المالية وعليه فإن النقود تستخدم في الاقتصاد من خلال الاستثمار الذي ينتج عنه ربح عن طريق العمل الذي يعده الإسلام الصفة الرئيسية للثروة فحث عليه حتى لا يقعد الناس عن العمل فقال تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " (١٠٥) أي التمسوا من فضل الله الذي بيده مفاتيح خزائنه لدنياكم وأخراكم (١٠٦) فدل على طلب الفضل من الله عن طريق العمل والفائدة بخلاف ذلك .

---

١٠٤ محمد الظاهر الهاشمي – المصارف الإسلامية والتقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية لسنة ٢٠١٠ ص٢٨٩ نشر المجموعة العربية للتدريب والنشر بتصرف

١٠٥ الآية رقم (١٠) سورة الجمعة.

١٠٦ تفسير الطبري ج ٢٣ ص٣٨٥ مرجع سابق.

الأمر الثاني : إن ضمان التوازن المالي والذي يعد الضمانة الحقيقية للمحافظة على اقتصاد بلد ما لا يتأتى من خلال التعامل بالفائدة كما يحدث في البنوك التقليدية بل لابد من التوازن بين الاقتصاد المالي والذي تعبر عنه النقود وبين الناتج من السلع والخدمات وبهذا التوازن والتناسق وغيره من العوامل المؤهلة يحدث التوازن الاقتصادي وعليه فلا تعد النقود سلعة يتم إقراضها مقابل الحصول على آجر لها يتحدد عن طريق سعر الفائدة الذي يتحدد طبقاً لأليات العرض و الطلب وبهاذ يحدث التضخم والتخبط الاقتصادي فقد لا تساوى النقود أحيانا قيمة طباعتها ([١٠٧])

من هنا يظهر خطورة القواعد التي تتعامل بها البنوك التقليدية على إفساد الاقتصاد والمجتمع والاخلاق بل وفساد من يخرج حتى رابحا ماديا يقول تعالى " إن الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس " ([١٠٨])

يقول الطبري تعليقاً على هذه الآية:

أي انهم لا يقومون في الآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس أن يتخبله الشيطان في الدنيا فيصرعه من المس أي الجنون ([١٠٩]) ويظهر من الآية انه يقوم في الأخرة مصروعاً متخبطاً كحاله في الدنيا مصروع مضطرب قلق وخائف من عيون الناس الذين يضمرون له الكراهية في الدنيا لأنه يعيش على امتصاص دمائهم .

المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية وأثره على التنمية الاقتصادية

إن الحقيقة التي لا مراء فيها أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو السبيل الوحيد للارتقاء بالأمة الإسلامية ومعالجة قضاياها المعيشية والتنموية خاصة وان هذه الأمة تملك من القدرات المالية ما يجعلها سيدة نفسها.

[١٠٧] مصطفى عبد الرحمن – تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال البنوك الإسلامية – مقال على الانترنت بتصرف (مرجع سابق)

[١٠٨] الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة

[١٠٩] تفسير الطبري – ج٥ ص٣٨ مرجع سابق

إن المصارف الإسلامية تتعدى كونها مصارف تقليدية تقوم بعملية الاستثمار وتقديم الخدمات البنكية الى كونها مصارف تنموية تشبه الى حد كبير البنوك التنموية المتخصصة طالما يعمل المصرف على استثمار كافة أمواله في مشاريع استثمارية بطريقة مباشرة ([١١٠])

والحق فإن المصرف الإسلامي يقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية بما لا بتنافي مع أحكام الشريعة الإسلامية فإذا كانت البنوك التقليدية تقوم بدور الوسيط تجمع الأموال والمدخرات لتعيد توظيفها مقابل الحصول على فوائد اعلى من تلك التي تدفعها على الودائع فإن المصرف الإسلامي يعمل كوسيط وشريك في جمع الأموال والمدخرات ويعيد توظيفها بشكل عادل ويتحصل بذلك على نصيبة من الربح ويتحمل حصته من الخسائر حال وقوعها ([١١١]).

والحقيقة فإن هناك بعض المحددات التي تظهر القدرة الفائقة للبنوك الإسلامية على إفادة التنمية الاقتصادية أكثر من غيرها من البنوك التقليدية وهي كالتالي:

١- تميز أسلوب المشاركة على جذب الاستثمار لأغراض التنمية من غيره:

إن دور الوساطة الذي يعتمده المصرف الإسلامي في عمله يتفق في الشكل مع الدور الذي تمارسه البنوك التقليدية إلا أنهما يختلفان في الموضوع والمنهج ويتحقق ذلك بأن المصرف الإسلامي يعتمد على آلية المشاركة في الربح والخسارة عند قيامة بدور الوساطة المالية بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة والمستثمرين الذين يريدون تمويلا لمشروعاتهم.

وبناء على ذلك فإن المدخرين ينتظرون عائداً على استثمارهم (الربح) وليس الفائدة الثابتة وهذا الربح يتحدد طبقا لنجاح المشروع الاستثماري ارتفاعا وانخفاضا ومن ثم يترتب على ذلك أمرين : أولاهما :ربط الربح بالنشاط الإنتاجي ثانيهما: أن أي شخص يريد أ استثمار مدخراته سوف يجد حافزاً أكبر كلما توقع ربحا اكبر وهذا لا يتحقق في آلية سعر الفائدة

[١١٠] محمد أبراهيم مقداد وآخرون: دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية بفلسطين مجلة الجامعة الإسلامية (مجلة الدراسات الإنسانية –العدد الأول ٢٠٠٥ م ص ٢٤٦

[١١١] المرجع السابق ص٢٤٧

والمعروف اقتصاديا أنها محددة بقيود تفصل هذا السعر عن النشاط الإنتاجي لأغراض معينة وبناء على ذلك فإن معدلات الأرباح في إطار آلية المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة ([١١٢]) .

من هنا يظهر أن النظام المصرفي الإسلامي استبدل الفائدة بشيء آخر أرقى وأرحم بالناس وانجع أثراً في التنمية اقتصادية كانت أو اجتماعية ألا وهو نظام المشاركة الذي يعتبر المصرف الإسلامي وسيطاً استثمارياً بين أصحاب المدخرات الفائضة وبين طالب الأموال فتصبح المشاركة بين ثلاثة أطراف أصحاب المدخرات وطالبي الأموال والمصرف الإسلامي.

وعلى هذا فإن الأساس أن المصرف الإسلامي باعتباره شريكاً يحرص على تمويل المشاريع الناجحة ذات الجدوى الاقتصادية التي يغلب على الظن فيها النجاح وعليه فنشاط المصارف الإسلامية يوصف بالتشاركية التي يتولد عنها فرصا جديدة نظراً لتوسيع القاعدة الإنتاجية الأمر الذي يؤثر تأثيراً مباشراً على التنمية الاقتصادية ، بينما في الاقتصاد التقليدي لا يخسر إلا طرفا واحداً هو المتمول لذلك لا يحرص الطرفان الآخران (الممول والبنك التقليدي) على تطبيق القيود النظامية التي تحد من الانهيار الاقتصادي أو التي تحد من الخسارة لسبب بسيط جدا أنه ليس شريكاً في الخسارة بينما خسارة المتمول في الحقيقة ستغير النظام الاقتصادي بأكمله لأن نظام المصارف التقليدية يسمح بنشوء اقتصاديات موازية غير منتجة تؤدي الى تضخم الاقتصاد الكلي ([١١٣])

٢- المصارف الإسلامية تقدم الدعم والتمويل الإيجابي على المصالح الاقتصادية الخاصة.

يمتنع في الحقيقة المصرف الإسلامي عن تقديم الدعم أو التمويل لأي نشاطات أو مشروعات تنتج سلعاً أو خدمات يمكن أن تكون بها آثاراً سلبية على المصلحة الاقتصادية أو البيئية أو تتنافى مع قيم وعادات المجتمع الإسلامي مهما تعاظمت الأرباح وتوافرت الضمانات حيث تعرض كافة أعمال المصرف على هيئة الرقابة الشرعية التي تتولى توجيه

[١١٢] محمد الظاهر الهاشمي: المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (الأساس الفكري والممارسات الواقعية) ص٢٩١ مرجع سابق
وفيه أيض اعبد الحفيظ محبوب – ملامح وآفاق مستقبل الاقتصاد السعودي- الطبعة الالكترونية الأولى ص١٠٢

[١١٣] عبد الحفيظ محبوب ص١٠٣.

أنشطتها الى المجالات التي تراعي أولويات حاجة الأفراد واستخدام الموارد المتاحة بشكل أفضل وبما يتفق مع شرع الله.

ولا شك ان هيئة الرقابة الشرعية لها دور في هذه المسألة لأن عملها هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول الله تعالى " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهو عن المنكر ولله عاقبة الأمور" ([١١٤])

يقول الطبري في تفسيره نهو عن المنكر أي الشرك بالله والعمل بمعاصيه ([١١٥]) والمعلوم أن الربا معصية منهى عنها بقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ([١١٦]) أي وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع ، وحرم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الآجل وتأخيره دينه عليه فكأن الله تعالى يشير الى أنه ليست الزيادتان التي من جهة البيع والتي من جهة الربا سواء ([١١٧])

ولقد انتشر في الآونة الأخيرة – للأسف الشديد – في بعض الدول الإسلامية ما يعرف بالاقتصاد الأسود وهى التجارة في الأمور المحرمة حيث يشير البعض ([١١٨]) الى نشر إحصائية جاء فيها أن اكثر من ٣٢٠ قناة من القنوات الفضائية الأوربية على الأقمار الصناعية الغربية المملوكة لرجال أعمال عرب باستثمارات تفوق ٤٦٠ مليون يور منها قنوات إباحية ويضيف بعض خبراء الاقتصاد دراسة عصرية أشارت الى أن حجم الانفاق على تجارة المخدرات في مصر تعدى حاجز ٤ مليار دولار سنويا ولك ان تتخيل لو ان هذا المبلغ انفق في التنمية لتغير الوضع لكن للأسف يؤدي بعض هذه التجارات الى زيادة معاناة الاقتصاد المصري ([١١٩])

ومن هنا يظهر وبوضوح ان الاقتصاد الإسلامي حماية للاقتصاد العام من هذا الفساد الذي يؤثر بشكل سلبي على المجتمعات المسلمة وغيرها.

---

[١١٤] الآية رقم (٤١) من سورة الحج.

[١١٥] الطبري: تفسير الطبري ج١٨ ص٦٥١ مرجع سابق.

[١١٦] الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

[١١٧] الطبري: تفسير الطبري ج٦ ص١٣ مرجع سابق.

[١١٨] جريدة المدينة الالكترونية – مقال بعنوان (خبراء الاقتصاد يحددون مخاطر الاستثمار الحرام) بتاريخ الجمعة ٢٠١٤/٢/١٤م .

[١١٩] جريدة المدينة الالكترونية – مقال بعنوان (خبراء الاقتصاد يحددون مخاطر الاستثمار الحرام) بتاريخ الجمعة ٢٠١٤/٢/١٤م .

٣- إتاحة الفرصة لصغار العملاء وذوي الملاءة المنخفضة يؤثر على التنمية

من المعلوم ان التمويل المصرفي أحد أهم أسباب الدخول فالحصول على التمويل يؤدى إلى زيارة الدخل والعكس صحيح من هنا ندرك الأثر الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي في هيكل توزيع الدخل القومي في أي مجتمع.

والواقع في التمويل المصرفي ان الذي يحصل على الدعم الأكبر منه هم كبار العملاء والأكثر ثراء أو المؤسسات التي تمتلك الملاءة المالية العالية وهؤلاء هم من يحصلون على النصيب الأعلى والأوفر حظاً من التمويلات المصرفية وبالتالي يحصلون على الشريحة الأكبر من الدخل فيزدادون ثراء وحجما في المجتمع ، والمعروف ان البنوك التقليدية والتي هي بطبيعة الحال تعتمد على الفائدة لا تقرض بالضرورة إلا ذوي الدخول العالية([١٢٠])

أما في المقابل فإن النظام في المصارف الإسلامية نظراً لاعتماده على مبدأ المشاركة فإنه أتاح الفرصة لصغار العملاء وذوي الملاءة المنخفضة للعمل والانتاج ، الأمر الذي يؤدي إلى مجموعة من النتائج منها : تحقيق التوزان لهيكل النشاط الاقتصادي وعدم الاقتصار على شريحة تمثل العدد الأقل من المجتمع وتعيد التوازن والعدالة في الدخل لكل أفراد المجتمع على السواء ، ومنها أيضاً تنويع وتوافر ما يلزم الأفراد والمجتمع من منتجات أو خدمات ومنها أيضاً تشغيل اليد العاملة وبالتالي تقل نسبة البطالة وتساهم أيضاً في تطوير نشاطات اقتصادية كالزراعة والأغذية والتجارة والخدمات وغيرها من الأمور التي بها يرفع الاستثمار وينتعش الاقتصاد وتعظم المدخرات المحلية ([١٢١])

والإسلام العظيم حثناً طبقاً لقاعدة العدالة أن تسوى الهيئات والمؤسسات داخل الدولة على عدم التمييز بين شخص وآخر وان تتاح الفرص لكل الناس على السواء دون تفريق بين شخص وآخر مالم تقتضي الظروف بغير ذلك ويدل على هذا قول الله تعالى " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل "([١٢٢]) يقول الطبري تعليقاً على هذه الآية

---

[١٢٠] راجع ذلك محمد الظاهر الهاشمي: مرجع سابق ص٢٩٢.

[١٢١] د. حمد محمد آل الشيخ: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية - كلمة مقدم لمنتدى جامعة اليمامة الاقتصادي ٢٠١٧/٣/١م.

[١٢٢] الآية رقم (٥٨) من سورة النساء.

"يقول ابن جريج أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة فإنه جائز ان تكون فيه وأريد به كل مؤتمن فدخل فيه ولاة أمور المسلمين وكل مؤتمن على امانة في دين أو دنيا" ([١٢٣])

وعليه فالتكافؤ بين الناس جميعاً أمر مطلوب شرعاً لضوابطه الشرعية فتقديم المصارف بعض الفئات الأكثر ثراء على غيرهم يؤدي الى زيارة الدخل لهذه الفئات القليلة في المجتمع على حساب الفئات الأكثر حيث ينقسم المجتمع الى طائفتين طائفة قليلة عدداً تتحكم في أموال المسلمين على حساب بقية الفئات الأكثر عددا وهم غالبية الناس وهذا ما حمى الإسلام المجتمعات الإسلامية منه عن طريق تحريم الربا وعليه فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تمثل ٩٠% من اجمالي المنشآت في العالم هي العمود الفقري لأي اقتصاد ناجع ([١٢٤])

٤- رأس المال المخاطر أساس في عملية التنمية الاقتصادية

٤-مصطلح رأس المال المخاطر أو ما يطلق عليه رأس المال الجريء أو المغامر أو ما يطلق عليه بالفرنسية (CAPITAL RISQUE) وتعنى ترجمتها رأس المال التنموي وذلك لما لرأس المال في هذا النظام من دور في التنمية الاقتصادية وهذا يعنى أن المعني التجاري خافت فيه قليلا حيث إن رأس المال يظهر فيه بعض البذل والعطاء ويتحقق بوجود انسان يدخل التجارة ويجود بماله متحملاً المخاطر في الربح والخسارة وهذا لا يتحقق كما ذكر إلا في الشريعة الإسلامية .

يقول أبن تيمية " الخطر خطران خطر التجارة وهو أن يشتري السعلة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك فهذا لابد منه للتجارة و إن كان يخسر أحياناً فالتجارة لا تكون إلا كذلك والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن اكل أموال الناس بالباطل" ([١٢٥])

ويشير أبن تيمية في هذا النص إلى ان رأس المال عندما يدخل به المسلم في تجارته فإنه يتحمل الربح والخسارة وهذا هو معنى المخاطرة في رأس المال من هنا فإن الفقهاء اشترطوا

---

[١٢٣] الطبري: تفسير الطبري ج٦ ص٤٩٣ مرجع سابق.

[١٢٤] حمد محمد آل الشيخ – دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية – كلمة مقدمة في مؤتمر منتدى جامعة اليمامة.

[١٢٥] ابن تيمية: تفسير آيات أشكلت ج ٢ ص ٧٠٠ نشر مكتبة الرشد ط أولى ١٩٩٦ – الرياض (تحقيق).

حتى يكون الربح حلالا كاملا خاليا من الميسر المحرم أن يكون الخطر مقبولاً وملازماً للنشاط أو التصرف بحيث يتعذر تحقيق مصلحة التبادل دون احتمال هذا الخطر ([١٢٦]).

ولقد عرف الاقتصاديون الخطر كما فهم من كلام ابن تيمية حيث ذكروا ان المخاطرة هي احتمال للفشل في تحقيق العائد المتوقع أو هي احتمالية الخسارة من قبل المستثمر ([١٢٧])

ويعرف رأس المال المخاطر في الفقه الاقتصادي بأنه " كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد املا في الحصول على فائض قيمة في المستقبل البعيد نسبياً حالة إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات ([١٢٨])

والواضح من خلال التعريف أن الفكرة تعتمد على مجموعة من الضوابط الحاكمة حتى تكون إسلامية :

١- إن أي عقود تتم بناء على هذه الفكرة القائمة على قاعدة الغنم بالغرم الشرعية أو الاشتراك في الربح والخسارة بأي صورة فهي صحيحة شرعاً.

٢-استبعاد التعامل بالربا أخذا وإعطاء مهما تعددت الأطراف المشاركة في العملية.

٣- ان يكون محل الاستثمار الأعمال أو المنتجات التي تتم تمويلها مباحة شرعاً غير محرمة مهما تعدد مجال الاستثمار وتنوعت ومهما طالت وتعددت المرحلة ([١٢٩])

والواضح من خلال عمل المصارف الإسلامية في هذا الإطار أن مجالات الاستثمار وأنشطته الاستثمارية تتميز بالتعدد والتنوع حيث يمارس المصرف الإسلامي أعمال المصارف التجارية والمصارف المتخصصة ومصارف الاستثمار وشركات التجارة الداخلية والخارجية وانشطة التصدير والاستيراد والاستثمار المباشر هذا التنوع الهائل عن طريق رأس

---

[١٢٦] سلامة عبد الفتاح حلبية: أحكام التحوط في ضوء الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة كفر الشيخ م٢٠١٧ ص٨.

[١٢٧] سعيد عبود: القاموس الاقتصادي الحديث ص٢٤٤ الطبعة الأولى ١٩٨٠م بغداد نشر مطبعة الخارق.

[١٢٨] عبد الباسط وفا: مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة – دار النهضة العربية – مصر م٢٠٠٤ ص٤.

[١٢٩] د. صحراوي مقلتي : التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي – بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول – دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدى ٢٠٠٩م –ص٢٠.

المال المخاطر الداعم للتنمية في الأساس ينعكس بدوره على منح المصارف الإسلامية دوراً فاعلا وحيوياً بالتوسع في دعم مختلف القطاعات الاقتصادية والمساهمة في تحقيق التوزيع المتوازن للموارد المتاحة وبالتالي فإن رأس مال المصارف الإسلامية رأس مال مخاطر يساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية([١٣٠]).

والحق فإن هناك جوانب أخرى كثيره منها ان النشاط الاقتصادي في أساسه يتحرك في قطاعين مختلفين مالي وإنتاجي وان الاقتصاد يتوقف على حالة التوازن بين هذين النظامين فإن اختل هذين النظامين وطغى أحدهما على الآخر أدى إلى اختلال في الاقتصاد ومن أشهر هذه الاختلالات التضخم إن حدث نمو الكتلة المالية دون أن يقابله نمو في الإنتاج وهو ما يحدث بالفعل في البنوك التقليدية حيث الأموال تلد اموالاً أما في النظام المصرفي الإسلامي فإنه ربط المال بالإنتاج الذي يؤدي الى التوازن والنمو وانتعاش الاقتصاد.

وهناك امثلة عملية كثيرة لدور المصارف الإسلامية في عملية التنمية الشاملة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى :

١- في البلاد العربية والخليجية أمكن باستخدام أدوات التمويل وآلياته والتي منها المضاربة الشرعية ومعها كثير من عقود المرابحة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها أدت الى تعبئة واستثمار موارد مالية ضخمة بملايين الدولارات في قطاع البنية الأساسية نذكر منها مثلا : انشاء محطات ضخمة للطاقة الكهرومائية في الشارقة وأبو ظبي ومنها انشاء مدينة حمد الطبية في البحرين وفي تمويل شبكات الاتصالات الحديثة (شركة موبايلي للاتصالات) وغيرها الكثير من المشاريع التي لأغنى عنها لتنمية اقتصادية واجتماعية شاملة ([١٣١])

٢- تعد ماليزيا واحدة من اهم الدول الإسلامية الآسيوية في العقود الأربعة الأخيرة التي حققت قفزات هائلة في التنمية البشرية والاقتصادية من خلال النظام المصرفي الإسلامي وكان تبنى ماليزيا للصرفة الإسلامية عام ١٩٦٢ حينما دعي احد الاقتصاديين إلى أنشاء

[١٣٠] محمد عبد الظاهر – مرجع سابق ص٢٩٣.
[١٣١] د. أحمد سامي شوكت: مرجع سابق ٦٠٢.

مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها بعيداً عن الأعمال الربوية .

وفي عام ٢٠١٣ تطورت ماليزيا تطوراً هاماً في تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية بها فاعتمدت قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA) وكان الهدف منه تمهيد الطريق لوضع إطار للامتثال الشرعي المتكامل لعمل المؤسسات الإسلامية المالية في ماليزيا حيث لعبت المصارف الماليزية دوراً كبيراً في نمو الاقتصاد الماليزي وكان ذلك لقبول الأفراد لهذا النظام سواء كانوا مسلمين أم غير ذلك حيث يمثل أكثر من ٥٠ % من قاعدة عملاء المصارف الإسلامية مواطنون غير مسلمين ([١٣٢]) ولقد استخدمت التمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية بصورة أساسية للسيارات والعقارات حيث بلغت حصة تمويل العقارات السكنية ورأس المال العامل ٢٥% ناهيك عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ساهمت هذه الشركات بنسبة ٣٥.٨ في المائة من الناتج الإجمالي عام ٢٠١٤ م([١٣٣])

من هنا نلخص إلى أن التنمية الحقيقية لبلادنا النامية لن تتحقق إلا بالمصارف الإسلامية والتي تعتمد الشريعة أساساً لها وإن نبتعد عن البنوك التقليدية حيث إنها أنشأت لدول آخري في بيئات آخري لا تصلح لنا فاللهم أصلح أحوال المسلمين بشرعهم وأهدهم إلى صراط الله السوي المستقيم.

وصلى الله على محمد أولاً وآخراً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

[١٣٢] د. ابتسام ساعد. وآخرون: تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا (تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة من ٢٠٠٨ – ٢٠١٥م – مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية – العدد ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م ص٢٤٦.

[١٣٣] المرجع السابق - ٥٤٦

الخاتمة

إن أغلب أموال المسلمين توضع في مصارف تتعامل بالربا سواء كان في داخل بلاد المسلمين أو خارجها على الأغلب فيكون نفع هذه الأموال في الغالب لغير المسلمين بل يكون في النهاية سلاحا يقتل به أطفالهم وتنتهك به أعراضهم وتستباح به ديارهم ويكون مال المسلمين قوة لغيرهم عليهم .

من هنا كانت العودة الى الأصل في الشريعة الإسلامية هي المنقذ لأموال المسلمين عن طريق تحقيق الأهداف التي خلق الله المال من أجلها وهو تحقيق التكافل والتعاون والاتزان بين الفقير والغنى والمال والإنتاج لينتج لنا مجتمعا سليما خاليا من العلل والأمراض الاقتصادية والبشرية.

من هنا كان الهدف من إنشاء المصارف الإسلامية هو أن ينتفع المسلمون بأموالهم عن طريق هذه المصارف وأن يجد المسلمون طريقا للربح الحلال دون أدنى حرج شرعى وان تستغل وتستثمر هذه الأموال الطائلة المكدسة والتي لا يتعامل أصحابها مع البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا .

ولعل من أهم الطرق لأداء هذه المصارف دورها الحقيقي في توفير السيولة النقدية الهائلة والمشاركة في مشاريع طويلة الأجل هو تعبئة هذه المصارف بالمدخرات والموارد المالية ولا يتأتى الا عن طريقين فى الغالب الإيداع تحت الطلب والذى تم تكييفه على أنه (القرض الشرعي) أو الإيداع بغرض الاستثمار والذى تم تكييفه على أنه (المضاربة الشرعية) والمعلوم أن النوع الثاني هو الأساس في أي عمل تنموي أو استثماري يظهر أثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المسلمين عامة.

ولا أعتقد ان ضمان الأموال للمستثمرين خاصة مشكلة تؤرق المصارف التقليدية حيث إن المال مضمون للمستثمرين فعلا ولكن تثور المشكلة في المصارف الإسلامية وكيفية ضمانها وهو أمر تقتضيه ضرورات الحياة ويتطلبه الواقع الملح حتى تتساير البنوك الإسلامية وتتلاءم مع القوانين المصرفية السائدة لذا كان لابد من النظر في ضمان المصارف الإسلامية لأموال المستثمرين.

عقد المضاربة هو من عقود الأمانة والتي لا يضمن المضارب أصل المال والخسارة الا في حالة التفريط والتعدي لأنه أمين أما ضمان المال فهو على ربه (صاحب المال) لذا كان لابد من النظر في ضمان المضارب خاصة مع تطور نظام المضاربة لذا اجتهد بعض الفقهاء المعاصرين فى المسألة بين قياسها على الاجارة المشتركة أو ان تتبرع الدولة بالضمان بعقد منفصل وابتكار مؤسسات خاصة تدعمها الدولة تسمى بصناديق ضمان الودائع وغيرها من الحلول الشرعية.

والحق الذى لا خلاف عليه ان دور المصارف الإسلامية بناء على هذا الضمان دور خطير في بناء التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث يظهر هذا النظام على غيره من الأنظمة الاقتصادية

الوضعية والتي أربكت الاقتصاد العربي بل والعالمي والذى ظهر أثره في الازمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م .

بعض المراجع باللغة العربية

١-القرآن الكريم

كتب اللغة

٢- الفيومي: المصباح المنير- نشر المكتبة العلمية -بيروت

٣- ابن منظور: لسان العرب - طبع ونشر دار احياء التراث بيروت بدون تاريخ - محمد بن أبي ٤أبوبكر الرازي : مختار الصحاح - طبع ونشر دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٠٣م.

٥- مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط طبعة دار احياء علوم التراث العربي بدولة قطر

كتب التنفسير

٦- القرطبي - الجامع الحكام القرآن (محقق) نشر دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الثانية ١٩٦٤

٧- القشيري: لطائف الإشارات (تفسير القشيري) (محقق) الطبعة الثالثة نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب

٨- الواحدي: الوسيط في تفسير القرءان المجيد - (محقق) نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٤م (عدد الأجزاء ٤)

٩- ابن جزي الكلبي الغرناطي - التسهيل في علوم التنزيل- نشر شركة دار الأرقم ط أولى ١٤١٦ هـ بيروت.

١٠- أبو منصور الماتريدي : تفسير الماتريدي نشر دار الكتب العلمية - لبنان (محقق ط أولى ٢٠٠٥م).

١١- على بن محمد بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي: النكت والعيون نشر دار الكتب العلمية - بيروت

كتب الحديث

١٢- الترمذي: جامع الترمذي -نشر دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٨ تحقيق بشار عواد.

١٣- الامام مسام - صحيح مسلم - نشر دار احياء التراث العربي (محقق)

١٤- الدار قطني: سنن الدار قطني - نشر مؤسسة الرسالة بيروت - ط أولى عام ٢٠٠٤م

١٥- الملا الهروي – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح –نشر دار الفكر العربي ط أولى ٢٠٠٢م
١٦- أحمد بن محمد بن حنبل – مسند الإمام احمد بن حنبل –نشر مؤسسة الرسالة ط أولى ٢٠٠١م (محقق): (عبد الله التركي)
١٧- أحمد بن على بن حجر – فتح الباري شرح صحيح البخاري –(محقق) عدد الأجزاء ١٣) نشر دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ
١٨- محمد بن عبد الرحمن المبار كفوري – تحقيق الأحوذي –-نشر دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩- بدر الدين العيني – عمدة القاري شرح صحيح البخاري –مشر دار إحياء التراث العربي بيروت
٢٠- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي – سنن الدرامي – دار المغني للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية ط أولى ٢٠٠٠م (محقق)
٢١- محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري –(محقق) نشر دار طوق النجاة ط أولى ١٤٢٢هـ

كتب الفقه الحنفى

٢٢- الكاساني –بدائع الصنائع –نشر دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية ١٩٨٦م
٢٣- السمرقندي : تحفة الفقهاء –نشر دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٩٩٤
٢٤- ابن عابدين : حاشية ابن عابدين –نشر دار الفكر –بيروت –الطبعة الثانية ١٩٩٢م
٢٥- ابن نجم المصري – البحر الرائق شرح كنز الرقائق –نشر دار الكتاب الإسلامي ط الثانية بدون تاريخ (٨ أجزاء)
٢٦- ملا خسرو : درر الحكام شرح غرر الأحكام –نشر دار احياء الكتب العربية دون طبعة وتاريخ جزءان)

كتب الفقه المالكى

٢٧- البغدادي المالكي : المعونة على مذهب عالم المدينة الامام مالك بن انس (محقق) –نشر المكتبة التجارية مكة المكرمة – بدون طبعة
٢٨- الطرابلسي : مذاهب الجليل في شرح مختصر خليل – نشر دار الفكر ط الثالثة ١٩٩٢م (٦ أجزاء)

٢٨- ابن عرفه الورغمي : المختصر الفقهي لابن عرفه – نشر مؤسسة خلف محمد ط الوى ٢٠١٤م (١٠اجزاء)
٢٩- ابن شاس : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة(محقق) نشر دار الغرب الإسلامي بيروت .ط ٢٠٠٣ (ثلاثة أجزاء)
٢٩- أبو عبد الله الموان المالكي (ت٨٩٧) الناج والاكليل لمختصر خليل نشر دار الكتب العلمية ط أولى
١٩٩٩م
٣٠- عبد الوهاب بن نصر التعلبي المالكي (ن ٤٢٢) المعونة على مذهب عالم المدينة الامام مالكبن انس- (محقق) نشر المكية التجارية – مكة المكرمة بدون طبعة (٣ أجزاء)
٣١- البغدادي المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة الامام مالك بن انس (محقق) نشر المكتبة التجارية – مكلة المكرمة – بدون طبعة
٣٢- الامام مالك : المدونة –نشر دار الكتب العلمية ط أولى ١٩٩٤م (٤ أجزاء)

كتب الفقه الشافعي

٣٣- أحمد سلامة القليوبي " حاشيتا قليوبي وعميرة –نشر دار الفكر طبقة ١٩٩٥م
٣٤- تقي الدين الشافعي – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار –نشر دار الخير – دمشق ط أولى ١٩٩٤ (جزء واحد
٣٥- زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روضة الطالب –دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وتاريخ (أربع أجزاء)
٣٦- سليمان البجيرمي – حاشية البجيرمي على الخطيب –نشر دار الفكر بدون طبعة وتاريخ النشر ١٩٩٥م

كتب الفقه الحنبلي:

٣٧- البهوتي : الروض المربع شرح زاد المستنقع – نشر دار المؤيد – مؤسسة الرسالة
٣٨- البهوتي : كشاف القناع – دار الغد – بيروت
٣٩- سليمان المرداوي : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – نشر دار احياء التراث العربي ط الثانية بدون تاريخ
٤٠- محمد بن مفلح – الفروع – نشر مؤسسة الرسالة ط أولى ٢٠٠٣م (١١ جزء).

بعض الكتب والمجلات والمقالات الاقتصادية

١- الزلال أحمد مكاوي: التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير جامعة الخرطوم ٢٠٠٩م..

٢- ابتسام ساعد. وآخرون: تجربة المصرفية الإسلامية في ماليزيا (تقييم أداء المصارف الإسلامية للفترة من ٢٠٠٨ – ٢٠١٥م – مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية – العدد ٣٠ سبتمبر ٢٠١٧م

٣- بوفيس فانسون – مقال بعنوان البابا والقرآن – مجلة تشالينجر الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥م.

٤- حمد محمد آل الشيخ: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية – كلمة مقدم لمنتدى جامعة اليمامة الاقتصادي ٢٠١٧/٣/١م.

٥- خالد خديجة: خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر) – بحث مقدم لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتمويلات الاقتصادية – واقع وتحديات.

٦- خالد طه: مقال بعنوان المصارف الإسلامية تخترق اسوار النشاط المصرفي التقليدي جريدة إيلاف – جريدة الكترونية تصدر من لندن – بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١م–

٦- رئيسة خليل الطيبي : دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية – رسالة دكتوراه ١٩٩٢م.

٧- سامي حمود. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه منشورة كلية الحقوق – جامعة القاهرة عام ١٩٧٩ نشر دار لاتحاد.

٨- سعيد عبود: القاموس الاقتصادي الحديث –الطبعة الأولى ١٩٨٠م بغداد نشر مطبعة الخارق

٩- سلامة عبد الفتاح حلبية: أحكام التحوط في ضوء الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة كلية الآداب جامعة كفر الشيخ. مصر.٢٠١٧م .

١٠- صحراوي مقلتي : التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي – بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول – دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدى ٢٠٠٩م

١١- عامر بن عيسى اللهور– الودائع البنكية في المصارف الإسلامية رسالة ماجستير –١٤٢٩هـ ص٤ –المملكة العربية السعودية .

١٢- عبد الباسط وفا : مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دار النهضة العربية – مصر م٢٠٠٤

١٣- عبد الحفيظ محبوب – ملامح وآفاق مستقبل الاقتصاد السعودي– الطبعة الالكترونية الأولى

١٤- على محي الدين القرة داغي – ضمان البنك الإسلامي – بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي .٢٠١٣

١٥- محمد الظاهر الهاشمي – المصارف الإسلامية والتقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية لسنة ٢٠١٠ – نشر المجموعة العربية للتدريب والنشر.

١٦-. محمد عبد المنعم أو زيد : ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سواء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة. بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ٢٠١٣م

١٧- محمد عمر الخلف : ضمان الودائع في المصارف الإسلامية " دراسة تأصيلية مقارنة " – بحث مقدم لمجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات ٢٠١٦م .

١٨- عبد الستار أبو غدة: الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة ص٦٣ مجلة الاقتصاد الإسلامي لسنة ١٥ عدد .١٨٠

١٩- مقال بعنوان (خبراء الاقتصاد يحددون مخاطر الاستثمار الحرام) جريدة المدينة الالكترونية – بتاريخ الجمعة ٢٠١٤/٢/١٤م

٢٠- مقال للأمير محمد الفيصل مجلة البنوك الإسلامية عدد ١٩ شوال ١٤٠١ هـ .

٢١- محمد أبراهيم مقداد وآخرون : دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية بفلسطين مجلة الجامعة الإسلامية (سلسة الدراسات الإنسانية – مجلة ١٣ العدد الأول ٢٠٠٥ م

٢٢- محمد محمود شبهات : النقود والبنوك والأعضاء ص١٠٥ دار المريخ للنشر الرياض ١٩٨٧م

٢٣- منذر قحف: ضمان المصرف الإسلامي للأضرار الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء – بحث مقدم المؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ٢٠١٥:

٢٤- منذر قحف: ضمان الودائع في المصارف الإسلامية بالأردن – بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية نوفمبر ٢٠٠٥